اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة
بونتا دل إيست، أوروغواي،
١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/14
٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠

تقارير الأطراف والتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الاتفاقية: الاستنتاجات الرئيسية

تقرير من أمانة الاتفاقية

مقدمة

١- أُعدت هذه الاتفاقية عملاً بالقرار الذي حدد الترتيبات الخاصة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (جنيف، ٦-١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦).[١] وقد طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية في هذا القرار أن تعد تقارير سنوية عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بناءً على التقارير المنتظمة التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ. ويرد في هذه الوثيقة ملخص للاستنتاجات الرئيسية للتقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٠. والتقرير الكامل متاح في الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.[٢]

٢- وتعرض هذه الوثيقة نبذة عن حالة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي، وذلك بناءً على أحدث البيانات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الأولى (بعد السنتين) والثانية (بعد الخمس سنوات) عن التنفيذ. وفيما يتعلق بالأطراف التي قدمت تقاريرها الأولى والثانية تتتبع الوثيقة أيضاً التقدم المحرز في الفترة الفاصلة بين تقديم التقريرين.

٣- وقد أعدت الأمانة ثلاثة تقارير مرحلية عالمية. وشمل التقرير الأول الذي وضعته الأمانة المؤقتة وعرضته على دورة مؤتمر الأطراف الثانية (بانكوك، تايلند، ٣٠ حزيران/ يونيو - ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)

---

١ القرار FCTC/COP1(14).

٢ التقارير المرحلية العالمية الحالية والسابقة متاحة في الموقع الإلكتروني: http://www.who.int/fctc/reporting/summary_analysis.

تحليل ٢٨ تقريراً ورد بحلول ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.[١] وشمل التقرير الثاني الذي عُرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) تحليل ٨١ تقريراً ورد بحلول ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨.[٢] أما التقرير الثالث الذي أتيح للأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ فقد أشار إلى ١١٧ تقريراً لفترة السنتين تم تلقيها بحلول ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.[٣]

٤- وخلال الفترة من ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ ورد ١٨ **تقريراً آخر (بعد السنتين)**، فوصل مجموع عدد الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى ١٣٥ طرفاً على الأقل في مرة واحدة، أي ٨٨٪ من الأطراف التي كان من المتوقع تلقي تقاريرها بحلول آخر حزيران/ يونيو ٢٠١٠ والبالغ عددها ١٥٣.

٥- ومن بين الأطراف التي قدمت تقاريرها بعد السنتين والبالغ عددها ١٣٥ طرفاً قدم ٣٧ طرفاً تقاريره قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد، وقدم ٥١ طرفاً تقاريره بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بمدد وصلت إلى ستة شهور وقدم ١٥ طرفاً تقاريره بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بمدة وصلت إلى ١٢ شهراً، وقدم ٣٢ طرفاً تقاريره بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بمدة أطول من ١٢ شهراً. ومن بين الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها والبالغ عددها ١٨ طرفاً هناك ١٥ طرفاً انقضى الموعد النهائي لتقديم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ شهراً. وهناك واحد وستون طرفاً بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه قبل ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ وكان من المتوقع أيضاً أن يقدم تقاريره الثانية (بعد الخمس سنوات) عن التنفيذ بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. وقدم نحو نصف هذه الأطراف (٣٠) تقاريره بحلول ذلك الموعد. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة الإطار الزمني لتقديم كل طرف لتقاريره ومواعيد تقديم التقارير.

٦- وقد جاء هيكل هذه الوثيقة، بقدر الإمكان، على غرار هيكل الاتفاقية والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ.

٧- وقد تحسنت جودة ودقة البيانات المبلّغة منذ تعديل الشكل الأصلي للمرحلة الأولى (أسئلة الفئة الأولى) من استمارة التبليغ، حيث إن الشكل المنقح يتيح للأطراف خيارات أكثر للتبليغ. كما أن المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ حسنت مقدار وجودة المعلومات المجموعة، وذلك من خلال تخصيص فراغ أكبر لإدراج الملاحظات الإيضاحية، ولاسيما فيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بالتقدم المحرز في مجالات بعينها.

٨- ونظراً لأن استمارة التبليغ تطورت تطوراً تدريجياً من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ فإن الاستبيانات الثلاثة كلها لا تتضمن جميع الأسئلة والإجابات ذات الصلة بها.[٤] لذا فإنه لضمان إمكانية مقارنة البيانات بصورة أفضل وتوفير أساس سليم للتحليل سنشير إلى ثلاث مجموعات فرعية ممكنة من الأطراف عند إعطاء

---

١ الوثيقة A/FCTC/COP/2/6.

٢ الوثيقة FCTC/COP/3/14.

٣ متاح في: http://www.who.int/fctc/FCTC-2009-1-en.pdf

٤ اعتمدت النسخة الأولية من المرحلة الأولى (أسئلة الفئة الأولى) من استمارة التبليغ في دورة مؤتمر الأطراف الأولى واستخدمتها الأطراف في إعداد تقاريرها الأولى (بعد السنتين) في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨. وبعد ذلك تم تنقيح النسخة الأولية من الاستبيان واعتمدت النسخة المنقحة من أسئلة الفئة الأولى في دورة مؤتمر الأطراف الثانية. واعتمدت أيضاً دورة مؤتمر الأطراف الثانية المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ كي تتبع الأطراف شكلها في إعداد تقاريرها الثانية (بعد الخمس سنوات).

الأرقام الخاصة بالمتوسط في هذا التقرير. **أولاً**، وضعت أحدث البيانات المتاحة عن تنفيذ تدبير معين في الاعتبار عند حساب معدلات التنفيذ العالمية بناءً على المعلومات المقدمة من كل الأطراف التي قدمت تقاريرها والبالغ عددها ١٣٥ طرفاً. وفيما يتعلق بالأطراف التي قدمت تقاريرها الأولى والثانية على السواء عن التنفيذ فقد استُخدمت أحدث البيانات المتاحة من تقاريرها الثانية لإجراء التحليل العالمي. وما لم يُذكر خلاف ذلك فإن معدلات التنفيذ الواردة في هذه الوثيقة تخص الأطراف التي قدمت تقاريرها والمشار إليها أعلاه التي يبلغ عددها ١٣٥ طرفاً. **ثانياً**، فيما يتعلق بعدة أسئلة لم تُتح إجابات متشابهة إلا ابتداءً من المرحلة الأولى المنقحة (أسئلة الفئة الأولى) والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ، وبلغ عدد التقارير المتلقاة والمعدة بحسب هذين الشكلين ١٠٤ تقارير. **ثالثاً**، نظراً لأن هناك عدداً من الأسئلة أو الإجابات الجديدة لم يُدرج إلا في المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ فقد أجري أيضاً تحليل مقارن لهذه الإجابات من التقارير الثانية التي قدمتها الأطراف والبالغ عددها ٣٠ تقريراً.

٩- وتعرض الوثيقة أيضاً الاستنتاجات الخاصة بالتقدم المحرز وبالمشاكل والفرص المتاحة عموماً.

الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة (الباب الثاني من الاتفاقية)

الالتزامات العامة (المادة ٥ من الاتفاقية)

١٠- **الاستراتيجيات والخطط والبرامج الشاملة لمكافحة التبغ.** سُئلت الأطراف عما إذا كانت قد قامت بإعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة متعددة القطاعات لمكافحة التبغ طبقاً للاتفاقية. وكانت إجابة واحد وخمسين طرفاً (٤٩٪) "نعم" و٤٤ طرفاً (٤٢٪) "لا" ولم تجب عن السؤال تسعة أطراف. وكل من كانت إجابتهم "لا" عن السؤال المذكور أعلاه أجابوا بالإيجاب عندما سئلوا عن إدراج مكافحة التبغ في استراتيجيات وخطط وبرامج الصحة الوطنية أو الصحة العمومية أو النهوض بالصحة.

١١- **البنية التحتية لمكافحة التبغ.** قام واحد وثمانون طرفاً (٧٨٪) بإنشاء آلية تنسيق وطنية لمكافحة التبغ، وكانت إجابة ١٧ طرفاً (١٦٪) "لا" ولم تجب عن السؤال ستة أطراف.[١] وأفاد عدد مماثل من الأطراف بوجود مركز اتصال وطني لديه لمكافحة التبغ. وأفاد ثلاثة عشر طرفاً (١٢٪) بعدم وجود مركز اتصال من هذا القبيل لديهم، ولم تجب عن هذا السؤال ١٠ أطراف. ومن بين الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية أضاف ثمانية وعشرون طرفاً تفاصيل بشأن البنية التحتية لمكافحة التبغ.

١٢- **حماية سياسات الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ.** أفاد ٦٥ طرفاً (٤٨٪)، إجمالاً، بأنه اتخذ خطوات من أجل منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياساتها الخاصة بمكافحة التبغ. وكانت إجابة ثمانية وأربعين طرفا (٣٦٪) "لا" ولم يجب عن هذا السؤال ٢٢ طرفاً (١٦٪).

١ الإجابات المجمعة من التقارير البالغ عددها ١٠٤ تقارير التي استُخدمت فيها المرحلة الأولى المنقحة (أسئلة الفئة الأولى) والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ.

الحد من الطلب على التبغ (الباب الثالث من الاتفاقية)

التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ (المادة ٦ من الاتفاقية)

١٣- على الرغم من أن البيانات الواردة في تقارير الأطراف هي بيانات تدل على الحالة العامة لتنفيذ التدابير السعرية والضريبية، ينبغي مراعاة أن المعلومات الواردة في التقارير تغطي مدة طويلة بالأحرى (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠) حيث يمكن أن تكون قد طرأت تغيرات كبيرة على أسعار التبغ ومتوسط معدلات التضخم ومعدلات الضرائب.

فرض الضرائب على منتجات التبغ

١٤- أتاحت المعلومات الواردة في تقارير الأطراف إجراء تحليل مستفيض للمكوس والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المفروضة على منتجات التبغ، كما أتاحت إجراء تقدير لإجمالي العبء الضريبي المفروض على السجائر.

١٥- وأفاد تسعون طرفاً (٦٧٪) بأنه يفرض شكلاً ما من أشكال **ضرائب المكوس** على منتجات التبغ، وأفاد ٣٩ طرفاً (٢٩٪) بأنه يفرض **ضرائب على الاستيراد** فقط. وأفاد واحد وسبعون طرفاً (٥٣٪) بأنه يفرض أيضاً ضريبة القيمة المضافة أو أي من بدائلها، مثل ضريبة المبيعات أو ضرائب السلع والخدمات.

١٦- وقدم ثمانون طرفاً (٥٩٪) بيانات كافية (معلومات عن الأسعار والضرائب على السواء) تتيح حساب **إجمالي العبء الضريبي** في أسعار السجائر التي يحددها. وطبقاً لهذه المعلومات يبلغ المتوسط العالمي لإجمالي العبء الضريبي المفروض على السجائر ٥٠٪. وفي حالة الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الأولى والثانية عن التنفيذ زاد متوسط إجمالي معدل الضرائب المفروضة على السجائر من ٥٥,٩٪ بمقدار ٨,٨٪ ليصل إلى ٦٤,٧٪. وتظهر فروق كبيرة بين الأطراف في إجمالي معدل الضرائب في أسعار السجائر. فأقل معدل ضرائب ينخفض قليلاً عن ١٠٪ (كازاخستان)، بينما يصل أعلى معدل إلى ٩٥٪ (اليمن). وفي نحو نصف الأطراف (٤٥٪) يتراوح إجمالي معدل الضرائب المفروضة على السجائر بين ٥٠٪ و٧٥٪.

أسعار منتجات التبغ

١٧- على الرغم من تقديم قدر كبير من المعلومات عن الأسعار في ١٢٢ تقريراً من بين التقارير البالغ عددها ١٣٥ تقريراً (٩٠٪) فإن معظم هذه المعلومات يتعلق بأسعار السجائر،[١] حيث أفاد عدد قليل فقط من الأطراف بمعلومات عن أسعار المنتجات الأخرى، مثل السجائر بفلاتر أو بدون فلاتر أو لفافات البيدي أو السيجار أو التبغ ذي الساق أو أنوع التبغ العديم الدخان. ويتراوح سعر علبة السجائر بين أقل من دولار أمريكي ونحو ١٢ دولاراً أمريكياً. ويبلغ متوسط سعر العلبة المحتوية على ٢٠ سيجارة ٢,٥٣ دولار أمريكي ويصل متوسط السعر إلى أدنى قيمة في إقليمي جنوب شرق آسيا وشرق المتوسط التابعين لمنظمة الصحة العالمية (١,١٣ دولار أمريكي و١,٢١ دولار أمريكي بالترتيب) ويصل متوسط السعر إلى أعلى قيمة في الإقليم الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية (٣,٧٠ دولار أمريكي).

١ الأسعار التي ذكرتها الأطراف هي أسعار اسمية. وفيما يتعلق بالأطراف التي أوردت بيانات الأسعار الخاصة بأكثر من علامة تجارية للسجائر تم حساب متوسط السعر. وهكذا فإنه إذا أشير في النص إلى الأسعار الاسمية فإن ذلك يدل على متوسط الأسعار التي ذكرها الطرف.

١٨- ومن بين الأطراف الثلاثين التي قدمت تقريرين عن التنفيذ أدرج ثلاثة وعشرون طرفاً معلومات عن أسعار التبغ في التقريرين. وأفادت خمسة أطراف بأن السعر الفعلي لأرخص سيجارة انخفض خلال السنوات الثلاث الماضية (بنسبة تتراوح بين ٥٪ و٢٠٪). وأفادت ستة أطراف بحدوث زيادة طفيفة (بنسبة تتراوح بين ١٪ و١٠٪) بالقيمة الفعلية، وفيما يتعلق بتسعة أطراف زاد السعر الفعلي بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و٥٠٪. وأفادت ثلاثة أطراف بأن سعر أرخص منتج من منتجات التبغ تضاعف بالقيمة الفعلية. وبلغ **متوسط زيادة السعر الفعلي** لأرخص منتجات التبغ ٢٠.٤٪ خلال ثلاث سنوات، أي أن متوسط الزيادة السنوية في الأسعار الفعلية يقارب ٦,٥٪. ومن الناحية الأخرى بلغ **مؤشر متوسط الأسعار الفعلية**[١] للتبغ ١٥,٣٪ على مدى ثلاث سنوات (أو ما يقارب متوسطاً سنوياً مقداره ٥٪).

التدابير الأخرى المتعلقة بأسعار وضرائب منتجات التبغ واقتصاديات التبغ

١٩- **منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية.** سُئلت الأطراف عما إذا كانت تحظر أو تقيد بيع منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية للمسافرين الدوليين أو استيرادها من قبلهم.[٢] وكانت إجابة واحد وستين طرفاً (٤٥٪) "نعم" و٧٠ طرفاً (٥٢٪) "لا" ولم تجب عن هذا السؤال أربعة أطراف.

٢٠- **السياسات الضريبية التي تُسهم في بلوغ الأغراض الصحية للبلد.** في المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ سئلت الأطراف، طبقاً للمادة ٦-٢(أ) من الاتفاقية، عما إذا كانت تطبق سياسات ضريبية، وعند الاقتضاء سياسات سعرية، على منتجات التبغ من شأنها أن تُسهم في بلوغ الغايات الصحية الرامية إلى الحد من استهلاك التبغ. ومن بين الأطراف الثلاثين التي قدمت التقارير الثانية أجاب اثنان وعشرون طرفاً بأنه يفعل ذلك وكانت إجابة ثمانية أطراف "لا".

٢١- **العبء الاقتصادي الناجم عن تعاطي التبغ.** في المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) طُلب من الأطراف أن تذكر ما إذا كانت لديها أي معلومات عن العبء الاقتصادي الناجم عن تعاطي التبغ بين السكان. وأجاب نصف الأطراف التي قدمت تقاريرها الثانية بالإيجاب. ولم يشر بعض البلدان إلا إلى التكاليف المتعلقة بالصحة (التكاليف المباشرة) لتعاطي التبغ، في حين أوردت أطراف أخرى معلومات عن التكاليف غير المباشرة أيضاً. وفيما يتصل بالأرقام التي أوردتها تلك الأطراف بخصوص التكاليف الاجتماعية المتعلقة بالتبغ تراوحت التكاليف المذكورة عموماً بين ٢,٦ مليار دولار أمريكي في سلوفاكيا وبين ٢٩ مليار دولار أمريكي في ألمانيا.

الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية)

٢٢- تسنى إجراء تحليل مستفيض لهذا الفرع فيما يخص ١٠٤ أطراف، وذلك بواسطة استبيان المرحلة الأولى واستبيان المرحلة الثانية. وتظهر البيانات المقدمة في تقارير الأطراف أن مستويات الحماية من التعرض لدخان التبغ تتفاوت تفاوتاً واسعاً بحسب المكان.

---

١ حُسبت مؤشرات الأسعار دائماً بالقيمة الفعلية: عُدلت تغييرات أسعار منتجات السجائر حسب الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك للحصول على التغييرات في السعر الفعلي.

٢ تشير النسخة الأولية والنسخة المنقحة من أسئلة الفئة الأولى إلى بيع منتجات التبغ للمسافرين الدوليين واستيرادها من قبلهم على السواء. وتتيح أسئلة الفئة الثانية تقديم هذين البندين من المعلومات على نحو منفصل.

٢٣- **أماكن العمل الداخلية.** سُئلت الأطراف عما إذا كانت نفذت أي سياسة[1] لحماية المواطنين من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية. وكانت إجابة سبعة وثمانين طرفاً (٨٤٪) "نعم" وتسعة أطراف (٩٪) "لا" ولم تجب عن هذا السؤال ثمانية أطراف. وفيما يتصل بالأماكن المختلفة أفاد ٩٢ طرفاً (٦٨٪) بأنه يوفر حماية كاملة من التعرض لدخان التبغ في مرافق الرعاية الصحية. وأفاد سبعون طرفاً (٥٢٪) بأنه يوفر حماية كاملة في المباني الحكومية وأفاد ٧٩ طرفاً (٥٩٪) بأنه يوفر حماية كاملة في المرافق التعليمية. وعادة ما توفر للعاملين في الشركات الخاصة حماية أقل من دخان التبغ المنتشر في البيئة في أماكن عملهم، وقد أفاد ٣٦ طرفاً فقط (٢٧٪) بأن الحظر التام الذي يفرضه يشمل أماكن العمل الخاصة أيضاً.

٢٤- **وسائل النقل العام.** رداً على السؤال عما إذا كانت الأطراف نفذت أي سياسة خاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ على وسائل النقل العام كانت إجابة ٨٦ طرفاً (٨٣٪) "نعم" و١٠ أطراف (١٠٪) "لا" ولم تجب عن هذا السؤال ثمانية أطراف. والطائرات خالية تماماً من دخان التبغ في ٦٦ طرفاً (٦٣٪) وهناك خمسة أطراف توفر الحماية الجزئية فقط. ويوفر خمسة وخمسون طرفاً (٥٣٪) الحماية الكاملة في وسائل النقل العام الأرضي (مثل الحافلات أو الحافلات الكهربائية أو الترام) في حين ينص ١٣ طرفاً فقط (١٢٪) على تدابير جزئية. وأخيراً، فإن التشريعات تشمل القطارات في عدد أقل من الأطراف: ينص ٣١ طرفاً فقط (٣٠٪) على حظر كامل للتدخين في القطارات وينص ١٦ طرفاً (١٥٪) على حظر جزئي فقط. وكانت إجابة بقية الأطراف "لا" أو لم تجب، عن الأسئلة المعنية.

٢٥- **الأماكن العامة الداخلية.** رداً على السؤال عما إذا كانت الأطراف نفذت أي سياسة لمنع التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة الداخلية كانت إجابة ٨١ طرفاً (٧٨٪) "نعم" و١٦ طرفاً (١٥٪) "لا" ولم تجب عن هذا السؤال سبعة أطراف (٧٪). وفي المرافق الثقافية يوفر ٦٣ طرفاً (٤٧٪) الحماية الكاملة. وأفاد ٤٠ طرفاً (٣٠٪) بأنه ينص على حظر كامل للتدخين في المطاعم.

توقيت التنفيذ

٢٦- تتضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية[2] جدولاً زمنياً يتعين في غضونه على الدول الأعضاء أن تحقق الحماية الشاملة من دخان التبغ في البيئة وذلك بضمان خلو كل الأماكن العامة الداخلية وأماكن العمل، وجميع وسائل النقل العام وربما سائر الأماكن العامة (الخارجية منها وشبه الخارجية) من التعرض اللاإرادي لدخان التبغ. ومن أصل مجموع البلدان الأطراف المبلغة البالغ ١٣٥ طرفاً، لم تبلّغ سوى ١٩ بلداً طرفاً (١٤٪) أنها تطبق إجراءات حمائية شاملة ضمن ولاياتها القضائية، بما في ذلك سبعة بلدان أطراف من أصل ٣٠ بلداً طرفاً قدمت تقاريرها الثانية وفقاً للأجل النهائي المقدر بخمس سنوات.

تنظيم محتويات منتجات التبغ (المادة ٩ من الاتفاقية)

٢٧- طلب من الأطراف أن تبين ما إذا كانت تحتاج إلى اتخاذ تدابير فيما يتعلق **باختبار وقياس** محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها داخل ولاياتها القضائية. وفيما يتعلق بالمحتويات أجابت ٥٩ بلداً طرفا

---

١ هذا السؤال الوارد في استمارة التبليغ يجاب عنه بـ"نعم" أو "لا"، ومن ثم تشمل الإجابة بـ"نعم" أي نوع من السياسات الخاصة بالحماية من التعرض لدخان التبغ سواء أكانت تستهدف الحماية الكاملة أم الجزئية.

٢ انظر *اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣؛ والمادة ٨؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٣*. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

(٤٤٪) أنها تحتاج إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، في حين أجابت ٦٩ بلداً طرفاً (٥١٪) "لا" على ذلك السؤال؛ ولم تعط سبعة بلدان أطراف أي إجابة. وفي الأثناء، أفادت ٥٩ بلداً طرفاً (٤٤٪) أنها بصدد قياس انبعاثات منتجات التبغ، وأجابت ٦٨ بلداً طرفاً (٥٠٪) "لا" على هذا السؤال (بلغ معدل الإحجام عن الإجابة ٦٪).

٢٨- وفيما يتعلق **بتنظيم** محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها فإن عدد البلدان الأطراف التي تفعل ذلك يتجاوز قليلاً عدد البلدان الأطراف التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير بشأن اختبار وقياس المحتويات والانبعاثات. وأفادت ٦٦ بلداً طرفاً (٤٩٪) بأنها تقوم بتنظيم المحتويات و٦٢ بلداً طرفاً (٤٦٪) بأنها تقوم بتنظيم الانبعاثات، في حين أجابت ٥٩ بلداً طرفاً (٤٤٪) و٦٤ بلداً طرفاً (٤٧٪)، على التوالي، "لا" على هذين السؤالين. أما معدل الإحجام عن الإجابة فبلغ ٧٪. ومن أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت بالفعل تقاريرها الخمسية، قدمت ١٩ بلداً طرفاً المزيد من التفاصيل بشأن عمليات التنظيم و/ أو التقدم الذي تحرزه في هذا المجال.

تنظيم الكشف عن منتجات التبغ (المادة ١٠ من الاتفاقية)

٢٩- عند توليف المعلومات المستقاة من كل التقارير، يتبين أن ٨٤ بلداً طرفاً (٦٢٪) أفادت أنها نفذت سياسات تُلزم شركات صناعة التبغ و/ أو المستوردين بتزويد السلطات الحكومية بالمعلومات اللازمة عن **محتويات** منتجات التبغ، وأجابت ٤٨ بلداً طرفاً (٣٦٪) "لا" في حين لم تعط ثلاثة بلدان أطراف إجابة على السؤال.

٣٠- وكما ورد في التقارير السابقة فإن عدد البلدان الأطراف التي تلزم بالكشف عن "انبعاثات" منتجات التبغ للسلطات الحكومية كان أقل، بشكل عام. فقد أجاب واحد وسبعون من البلدان الأطراف (٥٣٪) "نعم" في معرض الحديث عن الإلزام بعملية الكشف، وأجاب ٥٨ بلداً طرفاً (٤٣٪) "لا" في حين لم تجب ستة بلدان أطراف على السؤال المطروح.

تغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١ من الاتفاقية)

٣١- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ويطبق في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له تدابير فعالة بشأن التغليف والتوسيم. ويرد أدناه تلخيص بالتدابير التي ينطبق عليها أجل السنوات الثلاث ونبذة عن حالة تنفيذ تلك التدابير على المستوى العالمي.

٣٢- **التغليف والتوسيم بوسائل مضللة أو خادعة.** أفادت ٨٨ بلداً طرفاً (٦٥٪) بأنها حظرت النصوص الوصفية التي توضع على العبوات ولصاقات التوسيم والتي تكون مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن المنتج المعني، في حين أفادت ٣٧ بلداً طرفاً (٢٧٪) بأنها لم تفرض مثل ذلك الحظر ولم تجب عشرة بلدان أطراف على السؤال.

٣٣- **وضع التحذيرات الصحية على عبوات منتجات التبغ.** طُلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت اعتمدت سياسات تقتضي أن تحمل عبوات منتجات التبغ تحذيرات صحية تبين الآثار الضارة لدخان التبغ. وأجابت ١١١ بلداً طرفاً، في المجموع، (٨٢٪) "نعم" وأجابت ١٥ بلداً طرفا (١١٪) "لا" في حين لم تجب تسعة بلدان أطراف على السؤال.

٣٤- **التغاير.** أفادت ٨١ بلداً طرفاً (٦٠٪) بأنها تُلزم بوضع تحذيرات صحية متغايرة، في حين أفادت ٤٥ بلداً طرفاً (٣٣٪) بأنها لم تفعل ذلك ولم تجب تسعة بلدان أطراف على السؤال.

٣٥- **موقع التحذيرات وطريقة عرضها.** اتخذت مائة من البلدان الأطراف، في المجموع، (٧٤٪) تدابير من شأنها أن تضمن أن تكون التحذيرات على العلب كبيرة وواضحة ومقروءة، في حين لم تضع ٢٦ بلداً طرفاً (١٩٪) أي اشتراطات من هذا النوع (بلغ معدل البلدان التي لم تجب على السؤال ٧٪).

٣٦- **الحجم.** طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت تقتضي أن تحتل التحذيرات الصحية ما لا يقل عن ٣٠٪ من مساحة العرض الرئيسية، وأجاب ٨٧ بلداً طرفاً (٦٤٪) بأنها فعلت ذلك، في حين أجاب ٣٨ بلداً طرفاً (٢٨٪) بأن لم تفعل ولم تجب ١٠ بلدان أطراف على السؤال. وعلى وجه الإجمال، فإن أكثر من رُبع البلدان الأطراف المبلّغة (٣٨ طرفاً أي ٢٨٪) بقليل تقتضي أن تغطي التحذيرات الصحية الأكبر حجماً ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية.

٣٧- **استخدام الصور والنقوش.** أفاد ٤٤ بلداً طرفاً (٣٣٪) بأنها تقتضي وضع تحذيرات صحية في شكل صور أو نقوش أو أشياء أخرى تتضمن تلك الصور والنقوش. وقد تم تطوير موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت المراد منه تيسير تبادل التحذيرات الصحية المصورة والرسائل الصحية فيما بين البلدان الأطراف وذلك عملاً بالقرار الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وقد بدأ ذلك الموقع عمله.[١] وقد أتاح ١٤ بلداً طرفاً، حتى الآن، التحذيرات المصورة التي يضعها على منتجات التبغ، عن طريق ذلك الموقع على الإنترنت.

توقيت التنفيذ

٣٨- إن الوضع السائد فيما يتعلق بالتدابير المحدودة زمناً،[٢] بموجب المادة ١١، له وعليه. ذلك أن معظم البلدان الأطراف تضمن تحذيرات صحية توضع على أشكال تغليف منتجاتها في مجال التبغ، وتتم الموافقة على تلك التحذيرات من قبل السلطات الوطنية المختصة، والتحذيرات لا تشمل بيانات وصفية مضللة، وتضمن طريقة عرضها إمكانية قراءتها ولا يقل حجمها عن ٣٠٪، على الأقل، من مساحات العرض الرئيسية كما تقتضي ذلك أحكام الاتفاقية. غير أن معدلات التنفيذ، فيما يتصل بالتدبيرين الآخرين (اللذين يلزمان بأن تحتل التحذيرات أكثر من ٥٠٪ من مساحات العرض الرئيسية وإدراج صور أو نقوش في تلك التحذيرات)، كما هو موصى به في المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١١، أكثر انخفاضاً بشكل هام. ويمكن أيضاً الاطلاع، في **الجدول ١**، على هذه الأرقام فيما يخص تنفيذ التدابير المحدودة زمناً بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. وفي الختام، فإن البلدان الأطراف أحرزت تقدماً جيداً فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير الواردة في الاتفاقية إلا أن نسبة هذه البلدان التي استوفت هذه العملية لم تبلغ الثلث. وترد الأجوبة التي أدلت بها البلدان الأطراف الثلاثون التي قدمت تقاريرها الثانية في الصيغة الكاملة من هذا التقرير.

---

١ انظر العنوان الإلكتروني التالي: http://www.who.int/tobacco/healthwarningsdatabase

٢ يتعين تنفيذ تلك التدابير في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني.

الجدول ١: تنفيذ التدابير المحدودة زمناً بموجب المادة ١١ من الاتفاقية

المادة والمؤشر	الحالة بعد مضي عامين على التنفيذ (حسب التقارير الأولى ١٣٥ بلداً طرفاً)[١]		الحالة بعد مضي خمسة أعوام على التنفيذ (حسب التقارير الثانية ٣٠ بلداً طرفاً)[١]	
	"نعم"	"لا"	"نعم"	"لا"
١١-١(أ) – البيانات الوصفية المضللة	٨٨	٣٧	٢٦	٤
١١-١(ب) – التحذيرات الصحية	١١١	١٥	٢٧	٣
١١-١(ب)(١) – معتمدة من السلطة الوطنية المختصة	١٠٠	٢٥	٢٦	٤
١١-١(ب)(٢) – تحذيرات متغايرة	٨١	٤٥	٢٤	٦
١١-١(ب)(٣) – تحذيرات كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة	١٠٠	٢٦	٢٧	٣
١١-١(ب)(٤) – تغطي ٥٠٪ أو أكثر من مساحات العرض الرئيسية[٢]	٨٦	٣٩	٢٦	٤
١١-١(ب)(٤) – ألا تقل عن ٣٠٪ من مساحات العرض الرئيسية	٣٧	٨٦	١٣	١٧
١١-١(ب)(٥) – الصور/ النقوش	٤٤	٨٢	١٥	١٥

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢ من الاتفاقية)

٣٩- طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت نفذت برامج لتثقيف وتوعية الجمهور.[٣] فأجاب ١١٤ بلداً طرفاً، في المجموع (٨٤٪) "نعم" وأجاب ١٤ بلداً طرفاً (١٠٪) "لا". ولم تجب سبعة بلدان أطراف على السؤال المطروح، مما يقوم دليلاً، بوجه عام، على إحراز تقدم شامل جيد في تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. ويتم في المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ المستخدمة بالنسبة إلى التقارير الثانية (الخمسية) جمع بيانات عن برامج تثقيف وتوعية الجمهور بناءً على عدد من المعايير. وفي إطار التركيز على البالغين أو الأطفال، ردت كل البلدان الأطراف، التي قدمت تقاريرها الثانية عن عملية التنفيذ، باستثناء طرف واحد، بالإيجاب عندما سُئلت عن تنفيذ مثل تلك البرامج. وأشار خمس وعشرون بلداً طرفاً، من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية، أنها تعكف على تنفيذ برامج خاصة بأعمار معينة. في حين أفاد

١ يعادل مجموع الإجابات "نعم" و"لا" إجمالي عدد البلدان الأطراف التي أعطت إجابات داخل هذه الفئة.

٢ تلزم الاتفاقية البلدان الأطراف بأن تضع تحذيرات لا تقل عن ٣٠٪ من مساحات العرض الرئيسية إلا أنها تنص كذلك على أن تحتل التحذيرات ٥٠٪ أو أكثر من مساحات العرض. و"قد تكون" في شكل صور أو نقوش أو تشمل صوراً ونقوشاً. وتعزز المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١١ تلك التدابير وذلك بالتوصية بأن تستخدم البلدان الأطراف تحذيرات وصوراً ونقوشا كبيرة.

٣ في المرحلة الأولى (أسئلة الفئة الأولى) من استمارة التبليغ (سواء في الاستبيان الأولي أو الاستبيان المنقح) أشار السؤال المطروح إلى "إمكانية الوصول، بشكل عام، إلى برامج شاملة لتثقيف وتوعية الجمهور".

ثلثا تلك البلدان الأطراف بأنها تولي عناية للمسائل المتعلقة بنوع الجنس. ومن ناحية أخرى، فإن أقل من نصف تلك البلدان الأطراف تأخذ في الحسبان الخلفيات التثقيفية أو الثقافية للفئات التي تستهدفها.

٤٠- **توعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية.** ليس هناك فرق ملموس بين نسب البلدان الأطراف التي تنفذ هذه البرامج التي تركز على تلك الفئات العمرية، فقد رد حوالى ٨٠٪ من البلدان الأطراف البالغ عددها ١٠٤، والتي أجابت على أسئلة الفئة الأولى والفئة الثانية المراجعة، بالإيجاب عندما سُئلت عما إذا أخذت تلك الاعتبارات في الحسبان عند تصميم برامجها في مجال التوعية.

٤١- **وصول الجمهور إلى المعلومات الخاصة بدوائر صناعة التبغ.** أفاد ٦٥ بلداً طرفاً (٤٨٪) بأنها أقامت هذا النوع من البرامج، وفقاً للمادة ١٢(ج) من الاتفاقية. وأجاب ثمانية وأربعون بلداً طرفاً (٣٦٪) "لا" في حين لم يجب ٢٢ بلداً طرفاً (١٦٪) على السؤال المطروح.

٤٢- **التدريب الموجه أو برامج التوعية.** استناداً إلى تقارير البلدان المائة والأربعة التي ستستخدم الصيغة المنقحة من أسئلة الفئة الأولى وأسئلة الفئة الثانية فإن معظم الفئات المستهدفة أكثر من غيرها تشمل العاملين الصحيين والقائمين على أمر التثقيف الصحي، حيث قامت ٦٩٪ و٦٦٪ من الأطراف، على التوالي، بتنفيذ برامج محددة، وتلي هاتين الفئتين، العاملون المجتمعيون (٥٥٪) وصناع القرار (٥٥٪) والمهنيون العاملون في المجال الإعلامي (٥٥٪) والإداريون (٥١٪) والمرشدون الاجتماعيون (٥٠٪).

الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣ من الاتفاقية)

الحظر الشامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

٤٣- عندما سُئلت البلدان الأطراف عما إذا فرضت حظراً شاملاً على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته أجابت ٧٤ منها (٥٥٪) "نعم" كما أدرج حوالى نصف البلدان الأطراف التي أجابت "نعم" الإعلان عن التبغ عبر الحدود ضمن إطار الحظر. وأجاب تسعة وخمسون من البلدان الأطراف (٤٤٪) "لا" في حين لم يجب بلدان طرفان على السؤال المطروح.

القيود المفروضة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

٤٤- على غرار الوضع الذي لوحظ في تقرير السنة الماضية يتولى أقل من ربع البلدان الأطراف المبلّغة (٢٤٪) وضع قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ولم تضع ثلاثة وستون من البلدان الأطراف المبلّغة (٤٧٪) تلك القيود في حين لم يجب ٣٩ بلداً طرفاً (٢٩٪) على هذا السؤال. وقد طلب إلى البلدان الأطراف التي تفرض قيوداً في هذا الصدد أن ترد على سلسلة من ستة أسئلة إضافية. ويرد أدناه بيان بالمؤشرات المشار إليها في تلك الأسئلة والتي تبين مختلف أشكال الإعلان والأرقام المتعلقة بها.

٤٥- **حظر الإعلان المضلل أو الخادع.** عندما سُئلت البلدان الأطراف عما إذا كانت حظرت الترويج لمنتجات التبغ بكل الوسائل الكاذبة أو المضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً، أجاب ٦٦ بلداً طرفاً (٤٩٪) "نعم" وأجاب ٤٢ منها (٣١٪) "لا" في حين لم يرد ٢٧ بلداً طرفاً (٢٠٪) على السؤال المطروح.

٤٦- **التحذيرات الصحية التي يجب أن تصحب كل أنشطة الإعلان المتبقية.** على الرغم من أن هذه المسألة تُعد من الاشتراطات الدنيا فإن عدد البلدان الأطراف التي ردت "نعم" لم يتجاوز الخمسين (٣٧٪) في حين بلغ عدد البلدان الأطراف التي أجابت "لا" ٤٥ بلداً طرفاً (٣٣٪) ولم يرد ٤٠ بلداً طرفاً (٣٠٪) على السؤال المطروح.

٤٧- **استخدام الحوافز المباشرة وغير المباشرة.** عندما سُئلت البلدان الأطراف عما إذا كانت قيّدت استخدام الحوافز المباشرة أو غير المباشرة التي تشجع عامة الناس على شراء منتجات التبغ، أجاب ٦١ بلداً طرفاً (٤٥٪) "نعم" و٤٥ بلداً طرفاً (٣٣٪) "لا" في حين لم يرد ٢٩ بلداً طرفاً (٢٢٪) على السؤال المطروح.

٤٨- **الكشف عن النفقات.** لم يتجاوز عدد البلدان الأطراف التي تلزم دوائر صناعة التبغ بأن تكشف للسلطات الوطنية ذات الصلة عما تنفقه على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ١٦ بلداً طرفاً (١٢٪). وأفاد اثنان وثمانون بلداً طرفاً (٦١٪) بأنها لم تدرج مثل هذا الشرط ولم ترد ٣٧ بلداً طرفاً (٢٧٪) على السؤال المطروح.

٤٩- **رعاية التبغ.** عندما سُئلت البلدان الأطراف عما إذا كانت تفرض قيوداً على رعاية منتجات التبغ في التظاهرات أو الأنشطة ذات الطابع الدولي أجاب ٦٤ بلداً طرفاً (٤٧٪) "نعم" وأجاب ٤٣ منها (٣٢٪) "لا"، في حين لم يجب ٢٨ بلداً طرفاً (٢١٪) على السؤال المطروح. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على رعاية منتجات التبغ بالنسبة إلى المشاركين في مثل تلك التظاهرات فقد أجاب ٦٥ بلداً طرفاً (٤٨٪) "نعم" وأجاب ٤١ منها (٣٠٪) "لا"، في حين لم يجب ٢٩ بلداً طرفاً (٢٢٪) على السؤال المطروح.

٥٠- **الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في وسائل الإعلام.**[١] من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية أشار ١٢ بلداً طرفاً إلى أنها فرضت قيوداً على الإعلان في الإذاعة؛ وذكر ١٣ بلداً طرفاً فرض قيود على الإعلان عن التبغ في التلفزيون وفي وسائل الإعلام المطبوعة؛ وأشار ١١ بلداً طرفاً إلى فرض قيود بشأن الإعلان عن التبغ على شبكة الإنترنت المحلية في حين ذكرت سبعة بلدان أطراف أنها طبقت القيود ذاتها على شبكة الإنترنت العالمية.

توقيت التنفيذ

٥١- تُلزم المادة ١٣ من الاتفاقية البلدان الأطراف بفرض حظر شامل على كل أنشطة الإعلان والترويج والرعاية وذلك وفقاً لدساتيرها أو مبادئها الدستورية في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك البلدان، ومن أصل البلدان المبلّغة التي وصل عددها إلى ١٣٥ بلداً، أفادت ٧٤ بأنها فرضت حظراً شاملاً على تلك الأنشطة وأفاد ٥٩ بلداً طرفاً بأنها لم تفرض ذلك الحظر. ويضمّن حوالى نصف البلدان الأطراف التي تفرض حظراً شاملاً الإعلان عبر الحدود في نطاق الحظر المفروض. ومن بين البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقارير للمرة الثانية، بعد بلوغ الأجل النهائي وقدره خمس سنوات، لم تقم سوى ٢١ من البلدان الأطراف بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له

١ لا تتم الإشارة إلى التفاصيل الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته والمنشورة في مختلف وسائل الإعلام إلا في أسئلة الفئة الثانية فقط.

ورعايته. وترد الإجابات التي قدمها ٣٠ بلداً طرفاً من البلدان التي قدمت تقاريرها الثانية في النسخة الكاملة من هذا التقرير.

٥٢- وتقترح المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١٣ إدراج تعريف جديد فيما يتعلق بفرض الحظر على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، كما أنها تورد أشكال تلك الأنشطة التي ينبغي تطبيق التعريف الخاص بالحظر الشامل عليها. وتمكّن أسئلة الفئة الثانية من تقييم عملية تنفيذ تدابير منتقاة من تلك القائمة، وانطلاقاً من ذلك التعريف فإن ١٣ بلداً فقط من أصل البلدان الأطراف الواحدة والعشرين التي ردت بالإيجاب تفي بالشروط الخاصة بفرض الحظر الشامل.

التدابير المتعلقة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤ من الاتفاقية)

٥٣- **المبادئ التوجيهية.** عندما طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت وضعت وعممت مبادئ توجيهية شاملة ومتكاملة استناداً إلى البيّنات العلمية وأفضل الممارسات أجاب ٥٩ منها (٥٧٪) "نعم"، وأجاب ٣٨ منها (٣٧٪) "لا"، في حين لم يجب سبعة منها على السؤال المطروح.[١]

٥٤- **إدراج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ في نظام الرعاية الصحية.** طلب إلى البلدان الأطراف أيضاً أن تفيد عما إذا كانت تدرج برامج خاصة بتشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ في نظمها الخاصة بالرعاية الصحية. ومن أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية أفادت ٢٣ دولة طرفاً بأنها تفعل ذلك وأجاب خمسة منها "لا" في حين لم يجب بلدان طرفان على السؤال المطروح.

٥٥- **وضع وتنفيذ برامج الإقلاع عن التدخين.** تعطي أسئلة الفئة الأولى المنقحة والفئة الثانية بيانات عن برامج الإقلاع عن التدخين التي يجري تنفيذها في مختلف الأطر مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل والمرافق الرياضية. وتشير النتائج إلى أن أكثر المرافق التي يتم فيها تنفيذ تلك البرامج هي مؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية.

الحد من عرض التبغ (الفصل الرابع من الاتفاقية)

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥ من الاتفاقية)

٥٦- طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا سنت أو عززت قوانين مناهضة للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فأجاب ثلاثة وتسعون منها (٦٩٪) "نعم" وأجاب أربعون (٣٠٪) "لا" في حين لم يجب بلدان طرفان على السؤال المطروح.

٥٧- **عمليات المصادرة.** من أصل البلدان الأطراف المائة والخمسة والثلاثين التي قدمت تقاريرها الأولى عن تنفيذ الاتفاقية، أعطى ٤٣ منها (٣٢٪) أرقاماً تشير إلى أحجام منتجات التبغ المصادرة، وقدم ثلاثة وعشرون بلداً من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية، أرقاماً عن

١ جُمعت الإجابات من كل من التقارير التي استخدمت المرحلة الأولى المنقحة (أسئلة الفئة الأولى) والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ.

الكميات المصادرة من منتجات التبغ غير المشروعة مما يشير إلى حدوث تحسّن في عملية الإبلاغ عن هذه المسألة.

٥٨- **توسيم العبوات.** أفاد ثلاثة وثمانون بلداً طرفاً (٦١٪) بأنها تلزم بتوسيم عبوات التبغ للمساعدة في تحديد منشأ المنتجات المعنية. كما أفاد تسعة وثمانون بلداً طرفاً (٦٦٪) بأنها تلزم بالتوسيم للتحقق مما إذا كان المنتج المعني قد بيع بشكل قانوني في السوق المحلية أو لا. وأفاد واحد وتسعون بلداً طرفاً (٦٧٪) بأن النصوص الخاصة بعملية التوسيم مقروءة و/ أو تقدّم باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد المعني.

٥٩- **اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.** تُلزم المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ البلدان الأطراف بأن تفيد بما إذا تولت أو لا عملية إقامة نظام عملي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ من شأنه أن يؤمن نظام التوزيع ويساعد في التحري عن الاتجار غير المشروع. وقد أشار ثلاثة عشر بلداً طرفاً من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية إلى أنها قد فعلت ذلك في حين ذكر ١٧ من البلدان الأطراف بأنها لم تقم بمثل ذلك النظام.

٦٠- **المصادرة.** أفاد ستة وسبعون بلداً طرفاً (٥٦٪) بالتمكين من مصادرة العائدات المستقاة من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٦١- **الترخيص.** عندما طُلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت تلزم بالترخيص أو بأي إجراءات أخرى من أجل مكافحة أو تنظيم إنتاج وتوزيع منتجات التبغ بهدف منع الاتجار غير المشروع ردّت ٨٥ منها (٦٣٪) بالإيجاب، و٤٨ (٣٦٪) "لا"، في حين لم يجب بلدان طرفان على السؤال المطروح.

المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦ من الاتفاقية)

٦٢- **المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر.** أفاد ما مجموعه ١٠٦ من البلدان الأطراف (٧٩٪) بأنها تحظر بيع منتجات التبغ **للقصّر.** وقد تم تحديد السن القانونية لبلوغ الرشد بأنها تتراوح بين ١٥ إلى ٢١ عاماً، حيث إن سن الثامنة عشرة هي السن القانونية في ٨١ بلداً والسادسة عشرة هي السن القانونية في عشرة بلدان أخرى، ولم يُعد ستة وعشرون بلداً طرفاً (١٩٪) بأنها نفذت هذا الإجراء ولم يجب ثلاثة بلدان أطراف على السؤال المطروح.

٦٣- أفاد واحد وسبعون بلداً طرفاً (٥٣٪) بأنها تطبق سياسات تحظر بيع منتجات التبغ **بواسطة القصّر.** وأفاد ثلاثة وستون بلداً طرفا (٤٧٪) بأنها لا تطبق أي سياسات في هذا الصدد في حين لم يجب بلد طرف واحد على السؤال المطروح.

٦٤- **العقوبات المفروضة على الباعة.** أفاد أربعة وتسعون بلداً طرفاً (٧٠٪) بأنها تنص على إنزال العقوبات على الباعة والموزعين بهدف ضمان الامتثال.

٦٥- **توزيع منتجات التبغ.** أفاد ستة وتسعون بلداً طرفاً (٧١٪) بأنها طبقت تدابير تحظر توزيع منتجات التبغ بالمجان على الناس ولاسيما القصّر منهم.

تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧ من الاتفاقية)

٦٦- **الأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية.** إن الأطراف ملزمة، حسب الصيغة المنقحة لأسئلة الفئة الأولى وأسئلة الفئة الثانية بالرد بشكل منفصل، عما إذا كانت تعزز إتاحة بدائل ذات جدوى اقتصادية أمام العاملين في مجال التبغ وزارعي التبغ و/ أو باعة منتجاته. وقد أشارت عشرة بلدان أطراف إلى أنها أقامت برامج محددة لخدمة العاملين في مجال التبغ وآحاد الباعة وأفاد ١٣ بلداً طرفاً بأنها بصدد تنفيذ برامج خاصة بزارعي التبغ.[١] وأفاد حوالى ثلثي البلدان الأطراف بأنها لا تنفذ أي برامج بشأن أسباب الرزق البديلة للعاملين في مجال التبغ وآحاد الباعة وزارعي التبغ.

٦٧- **اقتصاديات زراعة التبغ.** تلزم المرحلة الثانية من (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ البلدان الأطراف بالإبلاغ عن زراعة التبغ في إطار الولايات القضائية التابعة لها. وأشار خمسة عشر بلداً طرفاً، من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية، إلى أن زراعة التبغ تتم داخل ولاياتها القضائية. أما البلدان الأطراف التي قدمت معلومات بشأن **نصيب قيمة إنتاج أوراق التبغ** في ناتجها المحلي الإجمالي الوطني فلم يتجاوز عددها الثمانية. ويبدو أن الأنصبة المبلّغ عنها ضئيلة جداً إذ تتراوح بين ٠,٠٠٠٢٪ (كندا) و٠,٠٤٥٪ (تركيا).

حماية البيئة (الفصل الخامس من الاتفاقية)

حماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨ من الاتفاقية)

٦٨- في المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا كانت بصدد تنفيذ تدابير فيما يتعلق بزراعة التبغ تراعي حماية البيئة وصحة الناس في علاقتها بالبيئة. وأفادت ستة بلدان، من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية، بأنها بصدد تنفيذ تدابير تراعي حماية البيئة. وأفادت ثمانية بلدان أخرى بأنها بصدد تنفيذ تدابير تراعي صحة الناس في علاقتها بالبيئة. وأجاب نصف البلدان الأطراف بأن هاتين المسألتين "لا تنطبقان" عليها.

المسائل المتعلقة بالمسؤولية (الفصل السادس من الاتفاقية)

المسؤولية (المادة ١٩ من الاتفاقية)

٦٩- أفادت ستة وأربعون بلداً طرفاً (٣٤٪) بأنها نفذت تدابير تعالج المسؤولية الجنائية والمدنية بما في ذلك التعويض لأغراض مكافحة التبغ. وأجاب واحد وثمانون بلداً طرفاً (٦٠٪) "لا" على السؤال المطروح في حين لم تجب عليه ثمانية بلدان أطراف.

٧٠- وفي المرحلة الثانية من استمارة التبليغ (أسئلة الفئة الثانية)، وعندما طلب من البلدان الأطراف أن تبين ما إذا تولى أي شخص داخل ولايتها القضائية إقامة دعوى جنائية و/ أو دعوى تتعلق بتوضيح المسؤولية المدنية، بما في ذلك التعويض، عند الاقتضاء، ضد أي شركة من شركات التبغ فيما يخص أي آثار صحية

١ جُمعت الإجابات من كل من التقارير التي استخدمت المرحلة الأولى المنقحة (أسئلة الفئة الأولى) والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ.

ضائرة ناجمة عن التبغ، لم يتجاوز عدد البلدان الأطراف التي أجابت "نعم" التسعة من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية.

التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات (الفصل السابع من الاتفاقية)

البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠ من الاتفاقية)

٧١- لقد أتاحت المرحلة الأولى المنقحة (أسئلة الفئة الأولى) والمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ للبلدان الأطراف المزيد من الخيارات فيما يتعلق بالإبلاغ عن سياساتها الخاصة بالبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات بالمقارنة مع الصيغة الأولية من أسئلة الفئة الأولى. وفيما يلي بيان بالمعلومات المستقاة من تقارير البلدان الأطراف المائة والأربعة التي أجابت على تلك الأسئلة.

٧٢- **برامج المراقبة الوطنية.** أفاد أربعة وأربعون بلداً طرفاً (٤٢٪) بأن لديها نظاماً وطنياً للمراقبة الوبائية لأنماط استهلاك التبغ. وأفاد أربعة وثلاثون بلداً طرفاً (٣٣٪) بأن برامجها الوطنية في مجال المراقبة تُعنى كذلك بالبيانات الخاصة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية المتعلقة بالصحة.

٧٣- **التدريب ودعم البحوث.** فيما يتعلق بتدريب ودعم الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك أنشطة البحوث والتنفيذ والتقييم، أكد ٤١ بلداً طرفاً (٤٠٪) امتلاك مثل تلك البرامج، وأجاب ٤٨ بلداً طرفاً (٤٦٪) "لا" على السؤال المطروح في حين لم يجب ١٥ بلداً طرفاً (١٤٪) عليه.

٧٤- **تبادل المعلومات.** أفاد تسعة وأربعون بلداً طرفاً (٤٧٪) بأنها شجعت تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والتجارية والقانونية؛ وأفاد ٣٠ بلداً طرفاً فقط (٢٩٪) بتبادل المعلومات عن الممارسات المتبعة في إطار دوائر صناعة التبغ؛ وأفاد ٢٥ بلداً طرفاً (٢٤٪) بمعلومات عن زراعة التبغ. في حين لم يرد حوالى ١٥٪ من البلدان الأطراف على أي من هذه الأسئلة.

٧٥- **قاعدة البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح.** أفاد خمسة وخمسون بلداً طرفاً (٥٣٪) بأنها تحتفظ بقاعدة بيانات تضم القوانين والأحكام الوطنية المنطبقة على مكافحة التبغ؛ وأفاد ٤٥ بلداً (٤٣٪) بأن قاعدة البيانات تحتوي معلومات عن إنفاذ تلك القوانين والأحكام، وأفاد ٢٧ بلداً (٢٦٪) بأن قاعدة البيانات تحتوي معلومات عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة. وقد بلغت النسب المئوية للبلدان الأطراف التي أجابت "لا" على الأسئلة الواردة أعلاه ٣٤٪ و٤٣٪ و٥٧٪ على التوالي.

٧٦- **البحوث.**[١] تمكّن المرحلة الثانية من استمارة التبليغ البلدان الأطراف من الإبلاغ عن تفاصيل نطاق ومجالات البحوث في مختلف جوانب تعاطي التبغ ومكافحته. وتشير النتائج إلى أن برامج البحوث تتصدى في معظم الأحيان لمحددات وعواقب استهلاك التبغ تلي ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وتعاطي التبغ بين النساء.

١ مع مراعاة التباين بين الأسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٠ في الصيغتين الأولى والمنقحة المتعلقتين بأسئلة الفئة الأولى، وكذلك مستوى التفصيل اللازم في أسئلة الفئة الأولى والفئة الثانية، وتناول التحليل المفصل المعلومات المستقاة من التقارير الخمسية دون غيرها.

التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان ٢٢ و٢٦ من الاتفاقية)

٧٧- تلزم المادة ٢١-١(ج) من الاتفاقية الأطراف بتقديم تقارير عن أي مساعدة تقنية ومالية يتم تقديمها أو تلقيها فيما يتعلق بأنشطة محددة في مجال مكافحة التبغ. وبوجه عام، تشير الإجابات على الأسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية إلى أن البلدان الأطراف تبلّغ، في الكثير من الأحيان، عن المساعدة التي تتلقاها وليس عن المساعدة التي تقدمها. كما أن معدلات الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالمساعدة التي يتم تلقيها تكون أعلى من المعدلات الخاصة بالمساعدة التي يتم تقديمها.

٧٨- وقد طلب إلى البلدان الأطراف تقديم معلومات عن المساعدة التقنية والمالية المقدمة في مجالات محددة ذات علاقة بأحكام المادة ٢٢. وتشير النتائج إلى أن المجالات التي تم فيها تقديم معظم المساعدة أو تلقيها من قبل البلدان الأطراف تشمل تطوير ونقل وحيازة التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرة في ما يتعلق بمكافحة التبغ (عملاً بأحكام المادة ٢٢-١(أ))؛ والخبرة التقنية والعلمية والقانونية وما إلى ذلك بهدف وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ (عملاً بأحكام المادة ٢٢-١(ب))؛ وبرامج تدريب أو توعية العاملين المناسبين، وفقاً للمادة ١٢ (عملاً بأحكام المادة ٢٢-١(ج)).

٧٩- ويلزم الاستبيان الخاص بالمرحلة الثانية من استمارة التبليغ البلدان الأطراف بأن تفيد بما إذا كانت شجعت المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المعنية التي لها من يمثلها فيها على تقديم المساعدة المالية للبلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بالإشارة إلى المادة ٢٦-٤ من المعاهدة. ومن أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية أشارة خمسة منها فقط إلى أنها فعلت ذلك وأجابت ١٨ منها "لا" في حين لم تجب سبعة بلدان أطراف على السؤال المطروح.

٨٠- **العلاقة بين الاتفاقية الإطارية وبين سائر الترتيبات والنصوص القانونية.** بالرجوع إلى المادة ٢-٢ من الاتفاقية فإن تلك المادة تُلزم البلدان الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريقة أمانة الاتفاقية، بكل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية التي أبرمتها بشأن القضايا ذات الصلة أو القضايا التي تضاف إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولم يقم، حتى الآن، سوى طرفين اثنين (هما كندا والاتحاد الأوروبي) بالتبليغ في هذا المجال.[١] وتشير عمليات تقدير الاحتياجات التي اضطلع بها عدة أطراف إلى أن تلك الاتفاقات قد تكون موجودة أيضاً، وبوجه عام، لدى باقي الأطراف إلا أنه لايزال يتعين إبلاغ مؤتمر الأطراف بها.

التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية على مدى فترتي تقديم التقارير

٨١- منذ ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠، قدم ٣٠ من البلدان الأطراف[٢] تقاريرها الثانية (التقارير الخمسية) عن تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويمكن تقييم التقدم الذي أحرزه آحاد تلك البلدان الأطراف عند عقد مقارنات بين الردود

١ قدم هذان الطرفان معلومات بشأن مذكرة التفاهم بين وزارة الصحة الكندية والمديرية العامة لشؤون الصحة والمستهلكين التابعة للمفوضية الأوروبية في مجال مكافحة التبغ.

٢ فيما يلي البلدان الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولى والثانية على السواء: أرمينيا، بنغلاديش، برونـي دار السلام، كندا، جزر كوك، فنلندا، ألمانيا، غانا، هنغاريا، الهند، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، أوروغواي.

التي أعطتها والمعلومات الداعمة المستقاة من التقارير الثنائية السنوات والتقارير الخمسية. وحيث إن ٣٠ من البلدان الأطراف قدمت حتى الآن مجموعتين من البيانات فإن بالإمكان إجراء تقييم مبدئي للاتجاه السائد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية.[١]

٨٢- وقد بذلت محاولة لتقييم التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولى والثانية. حيث اختيرت إحدى عشرة مادة[٢] لإخضاعها لهذا التحليل (وهي المواد التي تيسرت المقارنة فيما بينها بشكل كبير بين المرحلة الثانية وشكلي تقديم التقارير المتضمنين في المرحلة الأولى من استمارة التبليغ).

٨٣- وقد حظيت خمسة مواد فعلاً بمعدلات تنفيذ مرتفعة نسبياً (حيث أشارت أكثر من ثلثي البلدان الأطراف إلى أنها نفذت تدابير أساسية بموجب تلك المواد) لدى تقديم تقارير البلدان الأطراف الأولى وتلك المواد هي كالتالي: المادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)، المادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، المادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)، المادة ١٢ (التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور)، المادة ١٦ (المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر). وبعد مضي خمس سنوات بلغ معدل تنفيذ ثلاث مواد أخرى نفس النسبة المذكورة أعلاه (تجاوزت نسبة البلدان الأطراف التي قدمت تقارير الثلثين): المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)؛ المادة ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)؛ المادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات). كما سُجل بالنسبة إلى جميع المواد الخمس التي استقطبت معدلات عالية فيما يخص تنفيذها في الفترة الأساس (سنتان) زيادة أخرى في معدلات التنفيذ بلغت، جميعها، أكثر من ٨٠٪ من التدابير المشار إليها في استمارة التبليغ.

٨٤- وأفادت تسعة من أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقريرين عن التنفيذ (وهي برونـي دار السلام، كندا، جزر كوك، الهند، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، تايلند، أوروغواي) بأن معدلات التنفيذ تجاوزت ٨٠٪ من التدابير التي تم تحليلها في فترة الأساس البالغة سنتين. وانضمت خمسة بلدان أطراف أخرى (المكسيك، بنما، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا) إلى تلك المجموعة وذلك على أساس البيانات التي أبلغت عنها في موعد السنوات الخمس.

٨٥- وأفاد اثنا عشر بلداً طرفاً بأنها بصدد إحراز تقدم فيما يتعلق بخمس مواد أو أكثر تم تحليلها خلال هذه العملية وأفادت كل من جزر كوك وسيشيل بإحراز تقدم بشأن تسع مواد وغانا بشأن سبع مواد تليها جزر مارشال والمكسيك وبنما وتركيا بشأن ست مواد، ثم بنغلاديش وليتوانيا وموريشيوس والنرويج وتايلند بشأن خمس مواد. وأحرزت ١٧ من البلدان الأطراف الأخرى تقدماً فيما يتعلق بأقل من خمس مواد تم تحليلها.

---

١ ينبغي أيضاً التفطن إلى أن عدداً محدوداً فقط من البلدان الأطراف قدمت تقاريرها الثانية، حتى الآن، كما أن المرحلة الأولى (أسئلة الفئة الأولى) من استمارة التبليغ لا تلزم بالرد على كل الأسئلة المطروحة وعليه فإن الأسئلة "الاختيارية" قد تكون استقطبت معدلات إجابة أقل.

٢ المادة ٥ (الالتزامات العامة)؛ المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)؛ المادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)؛ المادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)؛ المادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)؛ المادة ١٢ (التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور)؛ المادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)؛ المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)؛ المادة ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)؛ المادة ١٦ (المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر)؛ المادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات).

٨٦- وأفلحت ثلاثة من البلدان الأطراف (كندا، فنلندا، تايلند) التي أفادت بتنفيذ عدد كبير من التدابير في مرحلة السنتين، في زيادة تحسين معدلات التنفيذ التي سجلتها في مرحلة السنوات الخمس.

٨٧- ويورد التقرير المرحلي الكامل لعام ٢٠١٠ تحليلاً أوفى للتقدم المحرز وكذلك للمؤشرات المستخدمة في تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ. وعلى وجه العموم، لوحظ تقدم شامل في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك مع أخذ البيانات التي أفادت بها مجموعة فرعية محدودة من البلدان الأطراف في مرحلة السنوات الخمس، في الاعتبار. وقد يصبح هذا الاتجاه المبدئي أكثر وضوحاً عندما تقدم بلدان أطراف أخرى تقاريرها الخمسية.

معدل انتشار تعاطي التبغ

٨٨- يرد أدناه ملخص وجيز لحالة الإبلاغ عن بيانات معدل انتشار تعاطي التبغ. وعلاوة على ذلك، يرد تحليل البيانات الخاصة بمعدل الانتشار حسب نوع الجنس سواءً فيما يتعلق بالتبغ الذي يطلق دخاناً أو التبغ العديم الدخان بين البالغين والشباب. وقد تم التحقق من البيانات التي أبلغت عنها البلدان الأطراف مقارنة بالوثائق الداعمة المقدمة أو بمقارنتها رأساً بمصادر البيانات المذكورة. وفي بضع حالات تعذر التحقق من البيانات المقدمة وعليه فإنها لم تستخدم في التحليل، وتم تصنيف البيانات حسب البالغين والشباب ثم داخل كل فئة حسب الجنس وحسب استخدام التبغ الذي يطلق دخاناً والتبغ العديم الدخان. وعوضاً عن عرض المتوسطات البسيطة، تم وضع متوسطات مرجحة[1] حتى تعكس على نحو أدق الأرقام الخاصة بالبلدان التي تضم شرائح سكانية مدخنة أكبر ضمن المتوسط الإجمالي حسب الإقليم.

تعاطي البالغين للتبغ

٨٩- **التبغ الذي يطلق دخاناً.** احتوى ١١١ تقريراً من أصل التقارير المائة والخمسة والثلاثين التي وردت (٨٢٪) بيانات عن تدخين البالغين للتبغ. وقد أوردت تلك التقارير معلومات عن السكان البالغين حسب فئات عمرية محددة أو الفئات العمرية الإجمالية أو كلتيهما. غير أن محتويات تلك التقارير اختلفت سواءً من حيث الجودة أو الكمال.

٩٠- وأفاد ما مجموعه ١٠٨ من البلدان الأطراف من أصل ١١١ بلداً (٩٧٪) قدمت معلومات عن تعاطي البالغين للتبغ ببيانات مفصلة حسب نوع الجنس، كما قدم ثلثا تلك البلدان الأطراف، تقريباً، بيانات عن انتشار تعاطي التبغ بين فئات عمرية محددة في مجموعات تقسم كل مجموعة منها إلى ١٠ سنوات على النحو الموصى به في استمارة التبليغ. وقدمت تسعة وثمانون من هذه البلدان الأطراف (٨٠٪) معلومات عن معدل انتشار تعاطي التبغ الإجمالي بين السكان كما قدمت ٦٠ من البلدان الأطراف (٥٤٪) معلومات عن تعاطي الذكور والإناث للسجائر يومياً كل على حدة.

١ تم وضع المتوسطات المرجحة بحيث تمثل الأرقام الخاصة بالسكان معاملات ترجيح فيما يخص البلدان داخل كل إقليم من أقاليم المنظمة. وقد تم الحصول على البيانات الخاصة بالسكان من قاعدة البيانات التي تحتفظ بها الأمم المتحدة في مجال السكان.

٩١- ومن أصل البلدان الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الثانية أفاد ٢٧ منها (٩٠٪) ببيانات عن تعاطي التبغ بالنسبة إلى السكان البالغين في مجملهم[١] مقارنة بـ ٨٠٪ من البلدان الأطراف (٨٤ من جملة ١٠٥ بلدان أطراف) في تقاريرها الأولى. وقد يعكس هذا التحسن تزايد الوعي بأنشطة مراقبة التبغ بين البلدان الأطراف وتزايد مشاركتها في هذا الصدد، كما يعكس التحسن الذي طرأ على طريقة عرض المرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ وإقبال البلدان الأطراف على طلب الوثائق الداعمة.

٩٢- وعلى وجه العموم، أظهر المتوسط المرجح الذي تم حسابه استناداً إلى البيانات التي قدمتها البلدان الأطراف أن نسبة المدخنين حالياً تبلغ ٣٦٪ في حين تبلغ نسبة المدخنات ٨٪. وتبين أن هذه المتوسطات تختلف باختلاف أقاليم المنظمة الستة (انظر **الجدول ٢**).

٩٣- **التبغ العديم الدخان.** من أصل البلدان الأطراف المائة والخمسة والثلاثين التي قدمت تقارير، تولى ٢٠ بلداً تقديم بيانات عن تعاطي منتجات التبغ العديمة الدخان. ولم يتم السعي إلى الحصول عن معلومات عن الأشخاص الذين لم يتعاطوا ذلك النوع من التبغ قط وعن المدخنين السابقين له إلا في المرحلة الثانية من استمارة التبليغ في حين لم تفد إلا خمسة من البلدان الأطراف الثلاثين بتلك المعلومات.

٩٤- وبين المتوسط المرجح الذي تم حسابه استناداً إلى البيانات التي قدمتها البلدان الأطراف أن نسبة الذكور التي تتعاطى التبغ العديم الدخان تبلغ ٢٧٪ في حين يبلغ عدد الإناث المتعاطيات له ٩٪ (انظر **الجدول ٢**).

تعاطي الشباب للتبغ

٩٥- **التبغ الذي يطلق دخاناً.** من بين البلدان الأطراف المائة والخمسة والثلاثين التي قدمت تقارير ضمنت ١٠٣ منها (٧٦٪) بيانات عن تعاطي الشباب للتبغ. وكانت الفئة العمرية التي كثر الإبلاغ عنها الفئة ١٣-١٥ سنة (٦١ تقريراً). وفي حالات أخرى اختلفت الفئات العمرية التي قدمت بيانات بشأنها اختلافاً كبيراً فيما بين البلدان الأطراف. فقد قدمت بعض تلك البلدان بيانات منفصلة فيما يتعلق بمختلف الأعمار أي في سن الحادية عشرة أو الثالثة عشر من العمر، مثلاً، في حين استخدمت بضعة بلدان أطراف عبارة "سن الدراسة" بدلاً من ذكر سن محددة أو نطاق عمري محدد.

١ في ١٩ من تلك الحالات أفادت البلدان الأطراف ببيانات مستقاة من دراسة استقصائية أحدث في تقاريرها الثانية (الخمسية).

الجدول ٢: المتوسطات الإقليمية التقديرية لمعدل انتشار التدخين وتعاطي التبغ العديم الدخان (٪)

أقاليم المنظمة	الذكور						الإناث					
	المتعاطون الحاليون		المتعاطون يومياً		قدامى المتعاطين	من لم يستخدم التبغ قط	المتعاطيات الحاليات		المتعاطيات يومياً		قدامى المتعاطيات	من لم يستخدم التبغ قط
	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان	التبغ المحترق	التبغ المحترق	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان	التبغ المحترق	التبغ المحترق
الأفريقي	٣٠	غ م	٢٢	غ م	٤	٥٨	٧	غ م	٥	غ م	١	٩٤
الأمريكتان	٢٦	١	٢٢	غ م	٢٤	٤٩	١٦	غ م	١٤	غ م	١٣	٧٧
جنوب شرق آسيا	٣٥	٣٣	٣٢	٣٣	١١	٤٤	٢	١٠	٢	١٠	١	٩٧
الأوروبي	٤٢	٩	٣٧	٥	٢١	٣٣	٢٢	٢	١٧	١	١٩	٥٨
شرق المتوسط	٣١	١٢	٣١	١٠	١٨	٣٨	٥	٤	٤	٣	٢	٨٨
غرب المحيط الهادئ	٤٧	١	٤٦	١	٢٩	٣٤	٨	١٠	٧	١٠	٦	٨٤

غ م = البيانات غير متاحة

٩٦- وتم حساب المتوسطات المرجحة فيما يخص تعاطي الشباب للتبغ بالنسبة إلى التدخين. وعلى وجه الإجمال فإن نسبة الصبيان الذين يدخنون (١٢٪) كانت ضعف نسبة الفتيات المدخنات (٦٪). وتبلغ الفروق بين مختلف الأقاليم بين الصبيان والفتيات ذروتها في إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا (حيث تبلغ نسبة الصبيان المدخنين ٣,٥ ضعف نسبة الفتيات المدخنات)، يليها الإقليم الأفريقي وإقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط الهادئ حيث تبلغ نسبة الفتيات المدخنات المذكورة أعلاه نصف النسبة المسجلة تقريباً بين الصبيان (انظر **الجدول ٣**).

الجدول ٣: المتوسطات الإقليمية التقديرية لمعدل انتشار التبغ الذي يطلق دخاناً والتبغ العديم الدخان بين الشباب (٪)[١]

أقاليم المنظمة	الصبيان		الفتيات	
	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان	التبغ المحترق	التبغ العديم الدخان
الأفريقي	٢٠	١٧	٩	١١
الأمريكتان	١٨	٧	١٢	٥
جنوب شرق آسيا	٧	١٥	٢	٧
الأوروبي	١٣	٨	١٠	٤
شرق المتوسط	١٥	١٥	٧	١٢
غرب المحيط الهادئ	١٩	٤٢	٩	٣٢

٩٧- **التبغ العديم الدخان.** أبلغ ٢٥ طرفاً (١٩٪) من أصل الأطراف البالغ مجموعها ١٣٥ عن تعاطي الشباب للتبغ العديم الدخان. وإجمالاً، أظهر المتوسط المرجح الذي تم حسابه بالنسبة إلى الصبيان والفتيات استناداً إلى البيانات التي قدمتها البلدان الأطراف أن ١٥٪ من الصبيان و٧٪ من الفتيات قد تعاطوا تبغاً عديم الدخان.

٩٨- **تعاطي التبغ بين الفئات الإثنية.** قدم ١٩ (١٤٪) من أصل البلدان الأطراف البالغ عددها ١٣٥ بيانات عن تعاطي التبغ بين الفئات الإثنية. ولم تكن البيانات في هذا الفرع بالقدر الكافي الذي يمكن من الخلوص إلى استنتاجات على أساس عقد مقارنات بين معدلات الانتشار في صفوف الفئات الإثنية. ومع ذلك بالإمكان إبداء بعض الملاحظات بشأن تعاطي التبغ بين الفئات الإثنية. ففي النرويج ونيوزيلندا هناك فوارق هامة فيما بين مختلف الفئات حيث تتراوح معدلات انتشار تعاطي التبغ بين ٩٪ و٣٩٪ وبين ١٢٪ و٤٥٪ على التوالي. وعلاوة على ذلك، أورد التقرير الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانات تتعلق بالفئات الإثنية الخمس عشرة وتشير تلك البيانات إلى أن معدل التعاطي اليومي للسجائر في صفوف تلك الفئات يتراوح بين ١٠٪ و٣٣٪.[٢]

١ تشير البيانات إلى متعاطي التبغ الحاليين. ولم تتوافر أي بيانات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بالاستخدام اليومي.

٢ تستخدم النرويج ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعاريف مختلفة لمصطلح الفئات الإثنية.

التغيرات الطارئة على تعاطي التبغ على مدى الدورتين من دورات تقديم التقارير[1]

٩٩- **تعاطي البالغين للتبغ.** إن أي تحليل للتغيرات التي تطرأ على الانتشار يكون محدوداً بالبيانات المقدمة فيما يخص نفس المؤشرات المنطبقة على تعاطي التبغ في كل من استمارتي التبليغ. وقد عقدت مقارنة حصرية بين البلدان الأطراف السبعة التي وفرت معدلات **لانتشار التبغ** بالنسبة لكل البالغين على مدى التقريرين. وفي جزر كوك وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية كانت معدلات انتشار التبغ الحالية اليومية بين البالغين متماثلة في كلا التقريرين، نتيجة لاستخدام الاستبيان ذاته. وقد لوحظ حدوث انخفاض طفيف في معدل التدخين الحالي اليومي بين الذكور والإناث في موريشيوس والنرويج. أما فيما يتعلق بالتدخين اليومي فقد لوحظ انخفاض في معدل الانتشار بين الذكور والإناث على السواء في المكسيك؛ وفي الهند لم يلاحظ الانخفاض في معدل التدخين اليومي إلا بين الإناث.

١٠٠- وقد تعذر إجراء مقارنة لتعاطي البالغين **للتبغ العديم الدخان** مع جميع الفئات العمرية إلا بالنسبة لبنغلاديش والهند والنرويج. ففي النرويج لوحظ انخفاض طفيف في استهلاك الذكور، الحالي، للتبغ العديم الدخان، في حين ارتفع معدل استهلاك ذلك النوع بين الإناث بأكثر من مرة ونصف المرة.

١٠١- **تعاطي الشباب للتبغ.** يمكن استخدام تسعة من التقارير التي قدمها ٢٥ بلداً طرفاً في مقارنة التغيرات الطارئة على الأرقام الخاصة بالانتشار بين الشباب على مدى دورتي تقديم التقارير، وذلك لأن تلك الأطراف أتاحت بيانات إجمالية عن معدلات انتشار التعاطي بين الشباب في كلا التقريرين. وقد لوحظ تراجع في **معدل انتشار التدخين** على مدى دورتي تقديم التقارير بين الصبيان والفتيات في كل من أرمينيا والأردن وموريشيوس ونيوزيلندا وبنما. ولوحظت زيادة في معدل انتشار التدخين بين الصبيان والفتيات في لاتفيا والجمهورية العربية السورية وتركيا. وفي سيشيل أبلغ عن حدوث تراجع في معدل انتشار التدخين بين الصبيان مع حدوث زيادة لذلك المعدل بين الفتيات وذلك على مدى فترة دورتي تقديم التقارير.

مقارنة بين التقديرات المتعلقة بتعاطي التبغ

١٠٢- إن البيانات التي أتاحتها الأطراف تعكس مختلف الطرائق المتبعة في جمع البيانات والتي أبلغ عنها بالنسبة إلى مختلف السنوات والتي لا تستخدم فيها استمارات موحدة في الاستبيانات. وذلك مما يجعل المقارنة المباشرة بين معدلات الانتشار في مختلف البلدان أمراً صعباً. ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية طريقة الانحدار التي تحاول تعديل التقديرات بهدف التمكين من عقد المقارنات بين النتائج التي يحصل عليها فيما بين البلدان. ويمكن الحصول على التقديرات الخاصة بمعدل الانتشار فيما يخص مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالتبغ بهذه الطريقة.[2]

١٠٣- وترد التقديرات المقيسة حسب العمر لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ في تقريري منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.[3] وفي الوقت الحاضر، تنكب المنظمة على وضع تقديرات محدثة ومقيسة حسب العمر لمعدلات الانتشار لعام ٢٠٠٨ وستتاح تلك التقديرات في *التقرير العالمي القادم عن توقي ومكافحة الأمراض غير السارية، ٢٠١٠*.

---

١ يتعذر القول بما إذا كانت الاتجاهات الملاحظة فيما يتعلق باستهلاك التبغ الذي يطلق دخاناً والتبغ العديم الدخان في كل بلد على مدى الدورتين من دورات تقديم التقارير ذات أهمية من الناحية الإحصائية أو لا. ومرد ذلك قلة البيانات المتاحة بشأن معدلات الانتشار والتي تستكمل، من الناحية المثالية، بفواصل الثقة.

٢ انظر *WHO report on the global tobacco epidemic, 2009*, page 76 (available at: http://www.who.int/tobacco/mpower/2009/gtcr_download/).

٣ يمكن الاطلاع على التقريرين على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.who.int/tobacco/mpower/en/.

الأولويات والتحديات المطروحة في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية

١٠٤- **الأولويات.** قدمت معظم الأطراف (١٢٤) تقارير عن أولوياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية. وأشار بعضها إلى إنشاء قاعدة متينة تقوم عليها الجهود المستدامة في مجال مكافحة التبغ (مثل وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة التبغ وتعزيز البنية التحتية والقدرات في مجال مكافحة التبغ، وإنشاء البرامج الوطنية للترصد). وأشار الكثير من الأطراف إلى الأنشطة المرتبطة بمواد محددة من الاتفاقية. أما المجالات ذات الأولوية التي كثيراً ما تم التطرق إليها في التقارير فكانت: الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)؛ تغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١)؛ والعلاج فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤). وتشير النتائج إلى أن الأطراف ترى، إجمالاً، أن إرساء قواعد مكافحة التبغ (مثل البنى التحتية وخطط العمل الوطنية وسن تشريعات مكافحة التبغ) يُعد أولويتها الرئيسية وذلك بالتوازي مع تنفيذ برامج محددة تتعلق بمختلف مواد المعاهدة.

١٠٥- **الاحتياجات والثغرات.** سُئلت الأطراف عما إذا كانت تعرفت على وجود ثغرات بين الموارد المتاحة وبين الاحتياجات التي تم تقديرها فردّت خمسون منها (٣٧٪) "نعم". ومن أصل الأطراف الثلاثين التي قدمت تقاريرها الخمسية، قدمت ١٥ بلداً طرفاً تفاصيل عن وجود ثغرات محددة تعرفت عليها بين الموارد المتاحة وبين الاحتياجات المقدرة. أما الأمر الذي ذكر أكثر من غيره فكان عدم كفاية الموارد التقنية والمالية ولاسيما قلة الموارد البشرية المتفرغة في مكافحة التبغ. كما ذكرت بعض الأطراف مجالات تقنية منها برامج الإقلاع عن التدخين والترصد ووضع اللوائح من أجل المساعدة على تنفيذ التشريعات التي اعتُمدت بالفعل.

١٠٦- **العقبات أو العراقيل.** قدم ما مجموعه ١١٤ بلداً طرفاً (٨٤٪) معلومات عن العقبات أو العراقيل التي واجهتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن بين تلك العقبات والعراقيل: قلة الموارد التقنية والمالية؛ وضعف أو انعدام التشريعات الوطنية الفعالة في مجال مكافحة التبغ؛ وأساليب دوائر صناعة التبغ في عرقلة تنفيذ التشريعات المعتمدة أصلاً (عن طريق تقديم الدعاوى القانونية الرامية إلى إبطال أجزاء من التشريعات، مثلاً) أو التدخل في عملية سن تلك التشريعات؛ وانعدام الإرادة السياسية أو التعاون بين القطاعات في مجال مكافحة التبغ أو قلة الحماسة لذلك.

استنتاجات

١٠٧- لقد ارتفعت معدلات الإبلاغ فيما يتعلق بتقارير البلدان الأطراف الأولى (الثنائية السنوات) منذ عام ٢٠٠٧ عندما بدأت البلدان الأطراف تقديم تلك التقارير (الثنائية السنوات). غير أن معدلات الإبلاغ كانت أكثر انخفاضاً بالنسبة إلى التقارير الثانية (الخمسية) عن عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٠٨- وقد ساعدت مراجعة المرحلة الأولى (أسئلة الفئة الأولى) والبدء بالمرحلة الثانية (أسئلة الفئة الثانية) من استمارة التبليغ في تحسين نوعية البيانات التي بلغتها الأطراف واستيفائها وقابليتها للمقارنة مع البيانات الأخرى، سواء فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالسياسة العامة أو فيما يتعلق بتعاطي التبغ. وقد أدرجت البلدان الأطراف، في التقارير الخمسية التي تم استلامها حتى الآن، كمّاً ضخماً من المعلومات في الحقول المكرّسة لإدخال البيانات والمخصصة لتقديم التفاصيل حول التدابير المبلّغ عنها، كما قدم أكثر من ثلثي البلدان الأطراف وثائق مستقلة تعطي معلومات أساسية بشأن الأجوبة "نعم" أو "لا" المعلّم عنها في الاستبيان.

١٠٩- ولاتزال معدلات التنفيذ تتباين تبايناً شديداً بخصوص التدابير المتعلقة بالسياسة العامة المتبعة. وعلى وجه الإجمال، أبلغت البلدان الأطراف عن تسجيل معدلات عالية في مجال التنفيذ فيما يخص التدابير المتخذة بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)، وتغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١) والمبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦) والتثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢). ومازالت المعدلات المنخفضة في مجالات أخرى مثل تنظيم محتويات التبغ (المادة ٩)، والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣)، وتقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية

(المادة ١٧)، وحماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨) واللجوء إلى الإجراءات القضائية كأداة لمكافحة التبغ (المادة ١٩).

١١٠- وأتاح استلام التقارير الثانية (الخمسية) عن التنفيذ من ٣٠ بلداً طرفاً الفرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مختلف شروط المعاهدة. وتبين أن هناك تحسينات هامة طرأت على معدلات التنفيذ طوال فترتي تقديم التقارير فيما يتعلق بنخبة من التدابير بموجب المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) والمادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ) والمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه) والمادة ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ).

١١١- ويعطي تحليل عملية تنفيذ التدابير اللازمة المحدودة زمناً الواردة في المعاهدة صورة متباينة. إذ أشارت معظم البلدان الأطراف إلى أنها نفذت معظم التدابير المحدودة زمناً بموجب **المادة ١١** فيما يتعلق بتغليف وتوسيم منتجات التبغ (في غضون ثلاث سنوات)؛ ومع ذلك لم يحالف النجاح غير نصف البلدان الأطراف فيما يتعلق بتدابير مثل الأخذ بالتحذيرات الصحية التي تغطي أكثر من ٥٠٪ من المساحة الرئيسية أو التحذيرات المصورة عملاً بالتوصية الواردة في المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة. ولم يقم إلا حوالى نصف البلدان الأطراف بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عملاً بأحكام **المادة ١٣** (في غضون خمس سنوات). أما نسبة البلدان الأطراف التي أبلغت أنها تفرض حظراً والتي أدخلت مسألة الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته في نطاق الحظر الذي تفرضه فإنها لم تتجاوز النصف. وفي حين لا تورد **المادة ٨** أي شروط محدودة زمناً فإن المبادئ التوجيهية ذات الصلة تدعو الأطراف إلى توفير الحماية الشاملة من التعرض اللاإرادي للدخان في غضون خمس سنوات. وجاء في التقارير المقدمة أن نسبة البلدان الأطراف التي نفذت هذه التوصية أقل من الخمس. ولن يتأتى تقييم عملية تنفيذ التدابير المحدودة زمناً إلا عندما تقدم المزيد من البلدان الأطراف تقاريرها الخمسية.

١١٢- وقد طرأت تحسينات طفيفة فيما يخص القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة، وهي عناصر حاسمة الأهمية من الاتفاقية وتؤكد على الطابع العالمي للمشكلة وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة، وذلك على الرغم من أن عدد البلدان الأطراف التي قدمت تقاريرها الثانية عن عملية التنفيذ كان محدوداً. غير أن الوضع الإجمالي، في هذا الصدد، يظل مشابهاً للوضع المتعلق بالتقرير المرحلي العالمي السابق: فالمساعدة غطت، في معظم الحالات، مسالة نقل القدرات والمهارات، بشكل عام، بالمقارنة مع مجالات محددة، وتظل الإمكانات التي ينطوي عليها هذا العنصر من عناصر المعاهدة دون الاستغلال الأمثل.

١١٣- ويمكن ملاحظة حدوث تغيير طفيف على الأولويات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية لدى تحليل التقارير التي تم استلامها في الآونة الأخيرة، ففي حين شددت الأطراف، في السنوات الأولى من عملية تنفيذ أحكام المعاهدة، بشكل أكبر على وضع أسس مكافحة التبغ (كالبنية التحتية وخطط العمل الوطنية وتشريعات مكافحة التبغ) عند الإشارة إلى أولوياتها فإن محور التركيز انتقل إلى البرامج المحددة الرامية إلى الوفاء بمختلف الاشتراطات الخاصة بالسياسة العامة والواردة في المعاهدة.

١١٤- وتشير الكثير من التقارير أيضاً إلى الثغرات التي تفصل بين الاحتياجات وبين الموارد المتاحة للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وإذا ظل تطوير القدرات البشرية وتوفير الموارد المالية اللازمة لبرامج مكافحة التبغ على رأس برامج عمل العديد من البلدان الأطراف فإن ضرورة إحراز تقدم في التعاطي مع مسألة الاعتماد على التبغ وتعزيز عملية المراقبة ووضع اللوائح التنظيمية بهدف إنفاذ التشريعات المعتمدة بالفعل من الأمور التي تبرز كمسائل ملحّة تود الكثير من البلدان الأطراف التصدي لها.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١١٥- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير ويقدم المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

المرفق

الجدول الزمني لتقديم تقارير الأطراف وتواريخ تلقي تلك التقارير[1]

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[2]
١- أفغانستان	٢٠١٢/١١/١١			
٢- ألبانيا	٢٠٠٨/٧/٢٥	٢٠٠٨/٨/٣	٢٠١١/٧/٢٥	
٣- الجزائر	٢٠٠٨/٩/٢٨		٢٠١١/٩/٢٨	
٤- أنغولا	٢٠٠٩/١٢/١٩		٢٠١٢/١٢/١٩	
٥- أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٨/٩/٣	٢٠٠٨/٩/٣	٢٠١١/٩/٣	
٦- أرمينيا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٠	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٦/٣٠
٧- أستراليا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠١٠/٢/٢٧	
٨- النمسا	٢٠٠٧/١٢/١٤	٢٠٠٧/١٢/١٢	٢٠١٠/١٢/١٤	
٩- آذربيجان	٢٠٠٨/١/٣٠	٢٠٠٨/٥/٥	٢٠١١/١/٣٩	
١٠- جزر البهاما	٢٠١٢/٢/١		٢٠١٥/٢/١	
١١- البحرين	٢٠٠٩/٦/١٨	٢٠٠٩/٦/٢٠	٢٠١٢/٦/١٨	
١٢- بنغلاديش	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/٢
١٣- بربادوس	٢٠٠٨/٢/١	٢٠٠٨/٧/١٥	٢٠١١/٢/١	
١٤- بيلاروس	٢٠٠٧/١٢/٧	٢٠١٠/٤/١٤	٢٠١٠/١٢/٧	
١٥- بلجيكا	٢٠٠٨/١/٣٠	٢٠٠٧/١١/٦	٢٠١١/١/٣٠	
١٦- بليز	٢٠٠٨/٣/١٥	٢٠٠٨/٤/٩	٢٠١١/٣/١٥	
١٧- بنن	٢٠٠٨/٢/١		٢٠١١/٢/١	
١٨- بوتان	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٩- دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٢٠٠٧/١٢/١٤		٢٠١٠/١٢/١٤	
٢٠- البوسنة والهرسك	٢٠١١/١٠/٨		٢٠١٤/١٠/٨	
٢١- بوتسوانا	٢٠٠٧/٥/١	٢٠٠٧/١٢/٢١	٢٠١٠/٥/١	
٢٢- البرازيل	٢٠٠٨/٢/١	٢٠٠٨/٦/١٦	٢٠١١/٢/١	
٢٣- بروني دار السلام	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧//٧/٣	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/١
٢٤- بلغاريا	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠٠٩/٤/١	٢٠١١/٢/٥	

١ بحلول ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

٢ بعد بلوغ آخر أجل لإدراج تقارير الأطراف في هذا التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٠ قدمت دولة طرف واحدة (سان تومي وبرينسيبي) تقريرها الأول (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١٠) وقدمت أربع دول أطراف تقريرها الثاني (الخمسي) وهي: فرنسا (٨ تموز/ يوليو ٢٠١٠)، الدانمرك (١٣ تموز/ يوليو ٢٠١٠)، قطر (١٧ تموز/ يوليو ٢٠١٠)، مصر (١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٠). وستدرج تلك التقارير في التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١١.

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
٢٥- بوركينا فاصو	٢٠٠٨/١٠/٢٩	٢٠٠٩/٢/٢٣	٢٠١١/١٠/٢٩	

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
٢٦- بوروندي	٢٠٠٨/٢/٢٠	٢٠٠٩/١/٢٧	٢٠١١/٢/٢٠	
٢٧- كمبوديا	٢٠٠٨/٢/١٣	٢٠٠٨/٩/٢٣	٢٠١١/٢/١٣	
٢٨- الكاميرون	٢٠٠٨/٥/٤	٢٠٠٨/١١/٨	٢٠١١/٥/٤	
٢٩- كندا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٣	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/١٠
٣٠- الرأس الأخضر	٢٠٠٨/١/٢		٢٠١١/١/٢	
٣١- جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠١٠/١/١٤	٢٠١١/٢/٥	
٣٢- تشاد	٢٠٠٨/٤/٣٠	٢٠٠٩/٩/٨	٢٠١١/٤/٣٠	
٣٣- شيلي	٢٠٠٧/٩/١١	٢٠٠٨/٧/١٤	٢٠١٠/٩/١١	
٣٤- الصين	٢٠٠٨/١/٩	٢٠٠٨/٤/١٤	٢٠١١/١/٩	
٣٥- كولومبيا	٢٠١٠/٧/٩		٢٠١٣/٧/٩	
٣٦- جزر القمر	٢٠٠٨/٤/٢٤	٢٠٠٩/٥/١٢	٢٠١١/٤/٢٤	
٣٧- الكونغو	٢٠٠٩/٥/٧	٢٠٠٨/٥/٢١	٢٠١٢/٥/٧	
٣٨- جزر كوك	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٤	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/٢٣
٣٩- كوستاريكا	٢٠١٠/١١/١٩		٢٠١٣/١١/١٩	
٤٠- كوت ديفوار	٢٠١٢/١١/١١			
٤١- كرواتيا	٢٠١٠/١٠/١٢		٢٠١٣/١٠/١٢	
٤٢- قبرص	٢٠٠٨/١/٢٤	٢٠٠٨/٧/٢٥	٢٠١١/١/٢٤	
٤٣- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧/٧/٢٦		٢٠١٠/٧/٢٦	
٤٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/١/٢٦	٢٠٠٩/٩/٨	٢٠١١/١/٢٦	
٤٥- الدانمرك	٢٠٠٧/٣/١٦	٢٠٠٨/٤/١	٢٠١٠/٣/١٦	
٤٦- جيبوتي	٢٠٠٧/١١/١١	٢٠٠٩/٨/٥	٢٠١٠/١١/١١	
٤٧- دومينيكا	٢٠٠٨/١٠/٢٢		٢٠١١/١٠/٢٢	
٤٨- إكوادور	٢٠٠٨/١٠/٢٣	٢٠٠٨/١١/١٢	٢٠١١/١٠/٢٣	
٤٩- مصر	٢٠٠٧/٥/٢٦	٢٠٠٩/٤/٢٢	٢٠١٠/٥/٢٦	
٥٠- غينيا الاستوائية	٢٠٠٧/١٢/١٦		٢٠١٠/١٢/١٦	
٥١- إستونيا	٢٠٠٧/١٠/٢٥	٢٠٠٧/٥/٢	٢٠١٠/١٠/٢٥	
٥٢- الاتحاد الأوروبي	٢٠٠٧/٩/٢٨	٢٠٠٧/١٢/٢١	٢٠١٠/٩/٢٨	
٥٣- فيجي	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٥/٢	٢٠١٠/٢/٢٧	

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
٥٤- فنلندا	٢٠٠٧/٤/٢٤	٢٠٠٧/٧/٤	٢٠١٠/٤/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٣
٥٥- فرنسا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٦/١٤	٢٠١٠/٢/٢٧	
٥٦- غابون	٢٠١١/٥/٢١		٢٠١٤/٥/٢١	
٥٧- غامبيا	٢٠٠٩/١٢/١٧	٢٠٠٩/١٢/٢١	٢٠١٢/١٢/١٧	
٥٨- جورجيا	٢٠٠٨/٥/١٥	٢٠٠٨/٥/٢٣	٢٠١١/٥/١٥	
٥٩- ألمانيا	٢٠٠٧/٣/١٦	٢٠٠٧/٦/٢٥	٢٠١٠/٣/١٦	٢٠١٠/٢/٢٤
٦٠- غانا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٤/١٨
٦١- اليونان	٢٠٠٨/٤/٢٧	٢٠٠٨/١٠/٧	٢٠١١/٤/٢٧	
٦٢- غرينادا	٢٠٠٩/١١/١٢		٢٠١٢/١١/١٢	
٦٣- غواتيمالا	٢٠٠٨/٢/١٣	٢٠٠٨/٤/٩	٢٠١١/٢/١٤	
٦٤- غينيا	٢٠١٠/٢/٥		٢٠١٣/٢/٥	
٦٥- غينيا – بيساو	٢٠١١/٢/٥		٢٠١٤/٢/٥	
٦٦- غيانا	٢٠٠٧/١٢/١٤	٢٠٠٧/١٢/١٢	٢٠١٠/١٢/١٤	
٦٧- هندوراس	٢٠٠٧/٥/١٧	٢٠٠٧/٥/١٧	٢٠١٠/٥/١٧	
٦٨- هنغاريا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٣/١٩	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/١٩
٦٩- أيسلندا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٩/١٠/٣٠	٢٠١٠/٢/٢٧	
٧٠- الهند	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٦/١١
٧١- جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٨/٢/٤	٢٠٠٧/٤/٢١	٢٠١١/٢/٤	
٧٢- العراق	٢٠١٠/٦/١٥	٢٠١٠/٦/١٣	٢٠١٣/٦/١٥	
٧٣- أيرلندا	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠٠٨/٧/١٨	٢٠١١/٢/٥	
٧٤- إسرائيل	٢٠٠٧/١١/٢٢	٢٠٠٨/٧/١٥	٢٠١٠/١١/٢٢	
٧٥- إيطاليا	٢٠١٠/٩/٣٠		٢٠١٣/٩/٣٠	
٧٦- جامايكا	٢٠٠٧/١٠/٥	٢٠٠٨/٧/١٨	٢٠١٠/١٠/٥	
٧٧- اليابان	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٦
٧٨- الأردن	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٥	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٥
٧٩- كازاخستان	٢٠٠٩/٤/٢٢	٢٠٠٩/٥/٨	٢٠١٢/٤/٢٢	
٨٠- كينيا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٤/٤	٢٠١٠/٢/٢٧	
٨١- كيريباتي	٢٠٠٧/١٢/١٤		٢٠١٠/١٢/١٤	
٨٢- الكويت	٢٠٠٨/٨/١٠	٢٠٠٨/٦/٥	٢٠١١/٨/١٠	
٨٣- قيرغيزستان	٢٠٠٨/٨/٢٣	٢٠٠٨/٨/٢٥	٢٠١١/٨/٢٣	
٨٤- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٨/١٢/٥	٢٠١٠/٣/٢	٢٠١١/١٢/٥	
٨٥- لاتفيا	٢٠٠٧/٥/١١	٢٠٠٧/٧/٢	٢٠١٠/٥/١١	٢٠١٠/٣/٣١
٨٦- لبنان	٢٠٠٨/٣/٧	٢٠٠٩/٨/١٩	٢٠١١/٣/٧	
٨٧- ليسوتو	٢٠٠٧/٤/١٤	٢٠٠٨/١١/١٧	٢٠١٠/٤/١٤	٢٠١٠/٥/١٣
٨٨- ليبيريا	٢٠١١/١٢/١٤		٢٠١٤/١٢/١٤	

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
٨٩- الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٧/٩/٥	٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠١٠/٩/٥	
٩٠- ليتوانيا	٢٠٠٧/٣/١٦	٢٠٠٩/١/١٦	٢٠١٠/٣/١٦	٢٠١٠/٤/٢١
٩١- لكسمبرغ	٢٠٠٧/٩/٢٨	٢٠٠٧/٩/٢٥	٢٠١٠/٩/٢٨	
٩٢- مدغشقر	٢٠٠٧٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠١٠/٢/٢٧	
٩٣- ماليزيا	٢٠٠٧/١٢/١٥	٢٠٠٧/١٢/١٧	٢٠١٠/١٢/١٥	
٩٤- ملديف	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/١٥	٢٠١٠/٢/٢٧	
٩٥- مالي	٢٠٠٨/١/١٧	٢٠٠٩/٣/١٧	٢٠١١/١/١٧	
٩٦- مالطة	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٥/١٨	٢٠١٠/٢/٢٧	
٩٧- جزر مارشال	٢٠٠٧/٣/٨	٢٠٠٧/٤/٨	٢٠١٠/٣/٨	٢٠١٠/٣/٢٤
٩٨- موريتانيا	٢٠٠٨/١/٢٦	٢٠٠٩/١٢/٢٣	٢٠١١/١/٢٦	
٩٩- موريشيوس	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/١
١٠٠- المكسيك	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٦/٢٣
١٠١- ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٢٠٠٧/٦/١٦	٢٠٠٧/٦/١٨	٢٠١٠/٦/١٦	
١٠٢- منغوليا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٠٣- الجبل الأسود	٢٠٠٩/١/٢١	٢٠٠٨/١١/٢٧	٢٠١٢/١/٢١	
١٠٤- ميانمار	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/١/٣٠	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٠٥- ناميبيا	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠٠٨/١٠/٢١	٢٠١١/٢/٥	
١٠٦- ناورو	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٥/٢٤	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٠٧- نيبال	٢٠٠٩/٢/٥	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٢/٢/٥	
١٠٨- هولندا	٢٠٠٧/٤/٢٧	٢٠٠٨/٩/١٨	٢٠١٠/٤/٢٧	٢٠١٠/٤/٢٧
١٠٩- نيوزيلندا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٦
١١٠- نيكاراغوا	٢٠١٠/٧/٨		٢٠١٣/٧/٨	
١١١- النيجر	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٩/١/٢٨	٢٠١٠/١١/٢٣	
١١٢- نيجيريا	٢٠٠٨/١/١٨	٢٠٠٨/١١/١٤	٢٠١١/١/١٨	
١١٣- نيووي	٢٠٠٧/٩/١	٢٠٠٨/٨/٢٨	٢٠١٠/٩/١	
١١٤- النرويج	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/٢٢
١١٥- عُمان	٢٠٠٧/٦/٧	٢٠٠٧/٦/٢٧	٢٠١٠/٦/٧	
١١٦- باكستان	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٩/٢/١٦	٢٠١٠/٢/٢٧	
١١٧- بالاو	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٦	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/١٢
١١٨- بنما	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٦/٢١	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٦
١١٩- بابوا غينيا الجديدة	٢٠٠٨/٨/٢٣	٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠١١/٨/٢٣	
١٢٠- باراغواي	٢٠٠٨/١٢/٢٥	٢٠٠٩/٢/١٦	٢٠١١/١٢/٢٥	
١٢١- بيرو	٢٠٠٧/٢/٢٨	٢٠٠٧/٥/٣	٢٠١٠/٢/٢٨	
١٢٢- الفلبين	٢٠٠٧/٩/٤	٢٠٠٨/٩/٤	٢٠١٠/٩/٤	
١٢٣- بولندا	٢٠٠٨/١٢/١٤	٢٠١٠/٦/٨	٢٠١١/١٢/١٤	
١٢٤- البرتغال	٢٠٠٨/٢/٦	٢٠٠٨/٦/٢٧	٢٠١١/٢/٦	

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
١٢٥- قطر	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٢٦- جمهورية كوريا	٢٠٠٧/٨/١٤	٢٠٠٧/٩/١٤	٢٠١٠/٨/١٤	
١٢٧- جمهورية مولدوفا	٢٠١١/٥/٤		٢٠١٤/٥/٤	
١٢٨- رومانيا	٢٠٠٨/٤/٢٧	٢٠٠٨/٦/١٨	٢٠١١/٤/٢٧	
١٢٩- الاتحاد الروسي	٢٠١٠/٩/١		٢٠١٣/٩/١	
١٣٠- رواندا	٢٠٠٨/١/١٧	٢٠٠٩/٩/١	٢٠١١/١/١٧	
١٣١- سانت لوسيا	٢٠٠٨/٢/٥		٢٠١١/٢/٥	
١٣٢- ساموا	٢٠٠٨/٢/١	٢٠٠٨/١٠/٣	٢٠١١/٢/١	
١٣٣- سان مارينو	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٥/٣	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٣٤- سان تومي وبرينسيبي	٢٠٠٨/٧/١١	٢٠١٠/٧/٢٨	٢٠١١/٧/١١	
١٣٥- المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧/٨/٧	٢٠٠٨/١٠/٢٨	٢٠١٠/٨/٧	
١٣٦- السنغال	٢٠٠٧/٤/٢٧	٢٠٠٧/٤/٢٧	٢٠١٠/٤/٢٧	
١٣٧- صربيا	٢٠٠٨/٥/٩	٢٠٠٨/٥/١٥	٢٠١١/٥/٩	
١٣٨- سيشيل	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٣/٢	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٥/١٨
١٣٩- سيراليون	٢٠١١/٨/٢٠		٢٠١٤/٨/٢٠	
١٤٠- سنغافورة	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٤/١١	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٤١- سلوفاكيا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٦	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/٥
١٤٢- سلوفينيا	٢٠٠٧/٦/١٣	٢٠٠٨/١١/٤	٢٠١٠/٦/١٣	٢٠١٠/٦/٢٩
١٤٣- جزر سليمان	٢٠٠٧/٢/٢٧		٢٠١٠/٢/٢٧	
١٤٤- جنوب أفريقيا	٢٠٠٧/٧/١٨	٢٠٠٨/٧/١٨	٢٠١٠/٧/١٨	
١٤٥- أسبانيا	٢٠٠٧/٤/١١	٢٠٠٧/٦/١٣	٢٠١٠/٤/١١	
١٤٦- سري لانكا	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٤٧- السودان	٢٠٠٨/١/٢٩	٢٠٠٨/١/٢٩	٢٠١١/١/٢٩	
١٤٨- سورينام	٢٠١١/٣/١٦		٢٠١٤/٣/١٦	
١٤٩- سوازيلند	٢٠٠٨/٤/١٣	٢٠٠٩/٩/١١	٢٠١١/٤/١٣	
١٥٠- السويد	٢٠٠٧/١٠/٥	٢٠٠٨/٢/٢٧	٢٠١٠/١٠/٥	
١٥١- الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٥	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٤/١٢
١٥٢- تايلند	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/٢٩
١٥٣- جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٨/٩/٢٨		٢٠١١/٩/٢٨	
١٥٤- تيمور- لشتي	٢٠٠٧/٣/٢٢	٢٠٠٧/٢/١٦	٢٠١٠/٣/٢٢	
١٥٥- توغو	٢٠٠٨/٢/١٣		٢٠١١/٢/١٣	
١٥٦- تونغا	٢٠٠٧/٧/٧	٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠١٠/٧/٧	
١٥٧- ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٤/١٠	٢٠١٠/٢/٢٧	
١٥٨- تونس	٢٠١٢/٩/٥			
١٥٩- تركيا	٢٠٠٧/٣/٣١	٢٠٠٧/٦/١٩	٢٠١٠/٣/٣١	٢٠١٠/٣/٣١

الدولة الطرف	التقرير الأول		التقرير الثاني	
	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التقديم[٢]
١٦٠- توفالو	٢٠٠٧/١٢/٢٥	٢٠١٠/٢/٢٢	٢٠١٠/١٢/٢٥	
١٦١- أوغندا	٢٠٠٩/٩/١٨	٢٠٠٩/٩/١٧	٢٠١٢/٩/١٨	
١٦٢- أوكرانيا	٢٠٠٨/٩/٤	٢٠٠٨/٩/٢٩	٢٠١١/٩/٤	
١٦٣- الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠٠٩/١/٢٧	٢٠١١/٢/٥	
١٦٤- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٧/٣/١٦	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠١٠/٣/١٦	
١٦٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٩/٧/٢٩		٢٠١٢/٧/٢٩	
١٦٦- أوروغواي	٢٠٠٧/٢/٢٧	٢٠٠٧/٢/٢٦	٢٠١٠/٢/٢٧	٢٠١٠/٥/٢٨
١٦٧- فانواتو	٢٠٠٧/١٢/١٥		٢٠١٠/١٢/١٥	
١٦٨- جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٠٠٨/٩/٢٥	٢٠٠٩/٣/٣١	٢٠١١/٩/٢٥	
١٦٩- فييت نام	٢٠٠٧/٣/١٧	٢٠٠٧/٦/٢٧	٢٠١٠/٣/١٧	
١٧٠- اليمن	٢٠٠٩/٥/٢٣	٢٠٠٩/١١/٢٧	٢٠١٢/٥/٢٣	
١٧١- زامبيا	٢٠١٠/٨/٢١		٢٠١٣/٨/٢١	

= = =